

النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح قطاع العدالة

شيلبي كواست (Shelby Quast)



مركز جنيف
للرقابة الديمقراطية
على القوات المسلحة



معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب
من أجل النهوض بالمرأة

النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح قطاع العدالة

شيلبي كواست (Shelby Quast)

مركز جنيف
للرقابة الديمقراطية
على القوات المسلحة



الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي



معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب
من أجل النهوض بالمرأة

نبذة عن المؤلفين

إن السيدة كواست (Quast) عضواً مؤسساً في الإتحاد الدولي للمساعدة القانونية، وهي منظمة شاملة عالمية تعمل تحت مظلتها المنظمات الدولية غير الحكومية تتمتع بخبرة في إعادة بناء قطاع العدالة في فترة ما بعد النزاع. وتمثل المنظمات الأعضاء في هذا الإتحاد ٣,٤ مليون قاض ومدع ومحام ودارس من جميع أنحاء العالم. والسيدة كواست (Quast) هي مديرة مكتب الإتحاد في الولايات المتحدة. كما وترأست بعثات تقييم قضائية في تيمور الشرقية وليبيريا وشاركت في بعثة التقييم في هايتي. وقد ترأست مؤخراً فريق وحدة إدارة القضاء في فريق الأمم المتحدة الانتقالي الخاص بالمهمة التكاملية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية. وكما تعمل السيدة كواست (Quast) كمدير بالنيابة لجمعية شركاء من أجل عدالة النوع الاجتماعي.

المحررون

ميغن باستيك (Megan Bastick) وكريستين فالاسيك (Kristin Valasek) من مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة.

شكر وتقدير

يودّ مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة أن يُعرب عن شكره وتقديره للوكالة الإسبانية للتعاون الدولي (Spanish Agency for International Development Cooperation (AECID)) التي تکرّمت بتمويل هذا المشروع.

كما نتقدم بالشكر للسادة الآتية أسماؤهم نظراً لإسهاماتهم وتعليقاتهم القيّمة على مسودات هذا التقرير وهم: إيرين موبيك (Eirin Mobekk) ومارجريت أوين (Margaret Owen) وجولين شوماكر (Jolynn Shoemaker) ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ورببيكا والاس (Rebecca Wallace). كما ونتقدم بالشكر إلى بنيامين باكلاوند (Benjamin Buckland) وأنتوني دراموند (Anthony Drummond) وماجيهو تاكشيتا (Mugiho Takeshita) لمساعدتهم في عملية التحرير، بالإضافة إلى آنجا إبنوثر (Anja Ebnöther) للجهود التي بذلتها في توجيه المشروع.

رزمة أدوات النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح القطاع الأمني

يعتبر هذا التقرير عن النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح قطاع العدالة جزءاً من رزمة أدوات النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح القطاع الأمني. ورزمة الأدوات هذه، المصممة لوضع مقدمة عملية للمسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي وتقديمها إلى ممارسي إصلاح القطاع الأمني وصانعي السياسات، تشتمل على ١٢ أداة ومذكرات تطبيقه:

- ١- النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح القطاع الأمني
- ٢- النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح جهاز الشرطة
- ٣- النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح قطاع الدفاع
- ٤- النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح قطاع العدالة
- ٥- النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح القطاع الجنائي
- ٦- النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح إدارة الحدود
- ٧- النوع الاجتماعي وأثره في الرقابة البرلمانية على القطاع الأمني
- ٨- النوع الاجتماعي وأثره في صناعة سياسة الأمن القومي
- ٩- النوع الاجتماعي وأثره في رقابة المجتمع المدني على القطاع الأمني
- ١٠- النوع الاجتماعي وأثره في القوات العسكرية وشركات الأمن الخاصة
- ١١- النوع الاجتماعي وأثره في تقييم إصلاح القطاع الأمني ومراقبته وتحليله
- ١٢- النوع الاجتماعي وأثره في تدريب عناصر القطاع الأمني

ملحق خاص بالقوانين والمواثيق الدولية والإقليمية

يتقدم كل من مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بجزيل الشكر والامتنان إلى وزارة الخارجية النرويجية لمساهمتها في إنتاج رزمة الأدوات هذه.

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة

يساعد مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة على إدارة القطاع الأمني وإصلاحه بطريقة جيدة. كما ويجري المركز أبحاثاً حول الممارسات الجيدة في هذا المجال ويشجع على تطوير المعايير المناسبة في هذا الخصوص على المستويات المحلية والدولية ويقدم التوصيات المتعلقة بالسياسات كما ويقدم المشورة والبرامج المساعدة في هذا الشأن على المستوى الداخلي. ومن بين شركاء المركز: الحكومات والبرلمانات ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والأجهزة العاملة في القطاع الأمني مثل أجهزة الشرطة والسلطة القضائية ووكالات المخابرات وخدمات أمن الحدود والجيش.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

يعتبر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان إحدى المؤسسات الرئيسية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والذي يتعلق عمله بالبعد الإنساني في مجال الأمن، وهو مفهوم واسع النطاق يشمل حماية حقوق الإنسان وتنمية المجتمعات الديمقراطية مع الاهتمام الخاص بالانتخابات

وأثره في إصلاح القطاع الأمني. المحررون ميجن باستيك (Kristin Valasek) وكريستين فالاسيك (Megan Bastick) - جنيف - مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ٢٠٠٨.

قام مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) بالترجمة إلى اللغة العربية
مراجعة اللغة العربية: انتصار ابوخلف

وبناء وإدارة المؤسسات وكذلك العمل على تعزيز دور القانون ودعم الاحترام الحقيقي وتعزيز التفاهم المشترك بين الأفراد والدول أيضاً. وقد أسهم المكتب في تطوير رزمة الأدوات هذه.

معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

يعتبر معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة الهيئة الوحيدة من بين هيئات الأمم المتحدة التي يعهد إليها بتطوير برامج بحثية تسهم في تعزيز مكانة المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين عبر العالم. ويعمل المعهد من خلال بناء تحالفات مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والأوساط الأكاديمية والمجتمعات المدنية إضافة إلى الأجهزة الأخرى الناشطة في هذا المجال، وذلك بهدف تحقيق ما يلي:

- إجراء أبحاث قابلة للتنفيذ من منظور النوع الاجتماعي والتي تؤثر تأثيراً فاعلاً على السياسات والبرامج والمشاريع؛
- وضع آلية مشتركة لإدارة المعرفة وتبادل المعلومات؛
- دعم قدرات أصحاب المصالح الرئيسيين لإدخال المفاهيم حول النوع الاجتماعي عند وضع السياسات والبرامج والمشاريع.

حقوق طبع صورة الغلاف محفوظة

© REUTERS/Tara Todras-Whitehill, ٢٠٠٧

حقوق الطبع محفوظة لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة - ٢٠٠٨.

جميع حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع الدولي ٥-١٢٢-٩٢٢٢-٩٢-٩٧٨-ISBN

" تم نشر هذه الوثيقة اصلاً من قبل مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة - ٢٠٠٨ كجزء لا يتجزأ من رزمة أدوات النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح القطاع الأمني. وتم اعداد هذه الترجمة العربية ونشرها من قبل مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ".

يكون الاقتباس على هذا النحو:

شيلبي كواست (Shelby Quast) " النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح قطاع العدالة"، رزمة أدوات النوع الاجتماعي

فهرس المحتويات

المختصرات

٩	١- مقدمة
٩	٢- تعريف مفهوم "إصلاح قطاع العدالة"
١١	٣- سبب أهمية النوع الاجتماعي في إصلاح قطاع العدالة
١٢	٣-١ التأكد من التزام الدول بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي
١٢	٣-٢ تلبية احتياجات العدل
١٣	٣-٣ بناء الثقة في قطاع العدالة
١٣	٣-٤ ضمان وجود قطاع عدالة ممثل وشرعي
١٣	٣-٥ إصلاح القوانين القائمة على التمييز وتوفير حماية متقدمة لحقوق الإنسان
١٣	٣-٦ رفع الحصانة عن عنف النوع الاجتماعي
١٥	٣-٧ ضمان تحقيق العدالة بالتساوي
١٥	٣-٨ تعزيز الإشراف على قطاع العدالة ومراقبته
١٥	٤- كيفية إدخال النوع الاجتماعي في إصلاح قطاع العدالة
١٦	٤-١ تقييم متجاوب مع النوع الاجتماعي لقطاع العدالة
١٦	٤-٢ إصلاح القوانين
٢١	٤-٣ إجراءات وممارسات قضائية للتعامل مع عنف النوع الاجتماعي
٢٣	٤-٤ تحقيق العدالة
٢٥	٤-٥ آليات العدل التقليدية
٢٦	٤-٦ تعامل القضاة وأفراد الجهاز القضائي الآخرين مع التمييز
٢٧	٤-٧ زيادة مشاركة المرأة في قطاع العدالة
٢٨	٤-٨ الإشراف على المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي في إصلاح قطاع العدالة ومراقبتها
٢٨	٤-٩ التوعية العامة
٣٠	٥- إدخال النوع الاجتماعي في عملية إصلاح قطاع العدالة في سياقات محددة
٣٠	٥-١ الدول في مراحل ما بعد النزاع
٣٣	٥-٢ الدول في المراحل الانتقالية
٣٤	٥-٣ الدول النامية
٣٤	٥-٤ الدول المتقدمة
٣٥	٦- التوصيات الرئيسية
٣٧	٧- مصادر إضافية
٣٨	التذييل

مختصرات

اتحاد القاضيات الأفغانيات	:AWJA
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	:CEDAW
منظمة المجتمع المدني	:CSO
مركز حماية الحقوق الدستورية	:CPCR
لجنة تقصي الحقائق والمصالحة	:CVR
العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي / عنف النوع الاجتماعي	:GBV
المركز الدولي للعدالة الانتقالية	:ICTJ
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	:ICTR
المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة	:ICTY
السحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية	:LGBT
منظمة غير حكومية	:NGO
التضامن من أجل حقوق المرأة الأفريقية	:SOAWR
لجنة تقصي الحقائق والمصالحة	:TRC
قانون إعادة منح السلطة لحماية ضحايا الإتجار بالبشر	:TVPRA
الأمم المتحدة	:UN
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	:UNDP

النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح قطاع العدالة

مقدمة

"إن من يفسر القانون لا يقل أهمية عن واضعه إن لم يكن أكثر... ولا يمكنني التشديد بما فيه الكفاية على أهمية تمثيل المرأة وإدخال مسائل النوع الاجتماعي في جميع مستويات التحقيق والاتهام والدفاع وحماية الشهود والجهاز القضائي".

القاضية نافينيثيم بيلاي (Navanethem Pillay) - الرئيسة السابقة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقاضية في المحكمة الجنائية الدولية^١

المعنيون بإصلاح القضاء أن هذا التقرير مفيد لها كذلك فهو يبحث عملية إصلاح القضاء في سياقات واسعة ومتداخلة للدول، وخصوصاً في مراحل ما بعد النزاع والدول التي تمر بمراحل انتقالية والدول النامية والمتطورة. وتخضع أية عملية إصلاح للقضاء بشكل كبير للسياق الذي تتم من خلاله. ولا يمكن استخدام صيغة واحدة لكافة السياقات لتطبيق عملية الإصلاح. ومع ذلك، يحرص هذا التقرير على تقديم مقترحات وتوصيات يمكن تكيفها في كل سياق من سياقات الإصلاح الذي تعمل فيه، كل حسب ظروفه المحيطة به.

ويشمل هذا التقرير:

- مقدمة إلى إصلاح القضاء
- عرض للأسباب الكامنة وراء أهمية إدخال النوع الاجتماعي لتعزيز عمليات إصلاح القضاء
- الإجراءات العملية لإدخال النوع الاجتماعي في مبادرات إصلاح القضاء
- نظرة على المسائل الخاصة بالنوع الاجتماعي وإصلاح القضاء في الدول التي تمرّ بمراحل ما بعد النزاع وتلك التي تواجه مراحل انتقالية والدول النامية والمتقدمة
- التوصيات الأساسية
- المصادر الأخرى

إن الرابط بين القضاء والأمن لهو من أمتن الروابط رابطة معقدة حيث يعمل قطاع العدالة القوي على حماية وتعزيز حقوق الأفراد ويردع من بنيته على انتهاك تلك الحقوق. وحيث يعتبر قطاع العدالة المستقل والفعال أساساً للأمن ولاسيما في بيئات ما بعد النزاع أو تلك التي تمر بمرحلة تحول انتقالية حيث تكون هناك تسنح الفرصة سانحة لأمام الأنشطة الإجرامية وإفلات مرتكبيها من العدالة. لذلك، يعتبر إصلاح قطاع العدالة هو حجر الزاوية لبناء السلام والاستقرار والديموقراطية. وذلك لأن دستور الدولة وقوانينها تشكل أساساً لحقوق الإنسان، وكما وتلعب السياسات والممارسات المتبعة داخل هذا القطاع دوراً حاسماً في جعل جميع الأفراد يتمتعون بهذه الحقوق على قدم المساواة.

ويشعر الأفراد بالأمن أو بانعدامه بطرق مختلفة، ويكون ذلك استناداً إلى عوامل مختلفة مثل العرق والجنس والسن والميول الجنسية والوضع الاقتصادي والدين والصحة. وتواجه المرأة في جميع أنحاء العالم قيوداً معينة في الوصول إلى العدالة، بينما الرجل هو الأكثر عرضة للسجن. ويتطلب إصلاح القضاء اتخاذ تدابير من شأنها أن تلبي الاحتياجات الخاصة للمجموعات المختلفة. كما ويعتبر إدخال النوع الاجتماعي في إصلاح القضاء بمثابة إستراتيجية ضرورية في هذه المساعي. فإذا كان للقضاء أن ينال المصداقية والشرعية في أعين الناس، يجب أن تتضمن عملية الإصلاح مشاركة جميع شرائح المجتمع وتلبية احتياجاتها. ويركز هذا التقرير على الإصلاح المؤسسي للجهاز القضائي وإصلاح القوانين والوصول إلى القضاء مع التأكيد على المساواة بين الجنسين.

وهذا التقرير موجه إلى الأفراد القائمين على إصلاح القضاء داخل الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية والجهات المانحة. وقد يجد البرلمانيون والاتحادات القانونية وشبكات القضاة ومنظمات المجتمع المدني والباحثون

٢ تعريف مصطلح "إصلاح قطاع العدالة"

"لا سلام بلا قضاء ولا قضاء بلا قانون ولا قانون ذو عنى بلا محكمة تقرر ما العادل والقانوني في ظل أية ظروف".

بنيامين ب. فرينشز (Benjamin B. Ferencz)، المدعي العام السابق في نورنبرج^٢

أهداف إصلاح العدل

تشمل الأهداف الرئيسية لإصلاح القضاء ما يلي:

- وضع دستور يتسم بالعدالة والمساواة وقوانين مرتكزة على المعايير الدولية وموائيق حقوق الإنسان.
- وضع آليات تشريعية وتنفيذية لدعم حقوق الإنسان وحمايتها والتغلب على العوائق التي تواجه المجموعات المهمشة والحساسة.

■ منظمات المجتمع المدني بما فيها المجموعات النسائية والدينية والمنظمات غير الحكومية

وتلعب المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني دوراً محورياً في تنفيذ إصلاح القضاء من خلال الضغط والرقابة وحملات التوعية العامة. كما أنه لا بد لعملية الإصلاح المستمرة أن تحظى بالإرادة السياسية للحكومة والتزام من جانب جميع القوى الفاعلة على مستوى الفرد والمجتمع.

كما ويجب أن تتحد عملية التحول في قطاع القضاء مع جهود الإصلاح الشاملة، وتشمل تلك الجهود التي نوقشت في التقارير الأخرى من رزمة الأدوات هذه، والتي تركز على الشرطة والنظام الجنائي وإدارة الحدود والرقابة البرلمانية وسياسة الأمن الوطني والإشراف على المجتمع المدني والجيش الخاص وشركات الأمن (انظر الجدول ١).

الجدول ١ الإخفاق في مجال واحد من القواعد التي يفرضها القانون قد يؤثر سلباً على مجالات أخرى تم تحقيق نجاحات فيها^١

أظهر الأساس القائم عند تشكيل قوات الشرطة الجديدة في هاييتي وتيمور الشرقية وكوسوفو ورواندا هشاشة كبيرة، حتى أنه كان من الصعب أن تعمل السلطة القضائية بالمستوى الأدنى المقبول، مما أدى إلى حالة جعلت المكاسب التي تحققت في العمل الشرطي تنهار أمام الصعوبات المتلاحقة التي لازمت بقية نظام القضاء الجنائي. وبعد مرور عامين، وعندما كانت الشرطة تلقي القبض على الأشخاص طبقاً للدستور والقانون مع المحافظة على حقوقهم وتقديمهم للمحاكمة، أخفقت المحاكم في التعامل مع التهم والبتّ فيها في الوقت المناسب. ونتيجة لذلك، بدأت أماكن الاحتجاز والسجون تعاني من الاكتظاظ وضاعت بالمشتهين ممن ينتظرون عرضهم على المحكمة. وما لبثت أن تدهورت الأوضاع في السجون، بعد أن كانت قد شهدت بعض التحسن الملحوظ، وأدى الازدحام الشديد داخلها إلى تصاعد التوتر وأعمال العنف؛ وفي نهاية الأمر، بدأ إطلاق سراح المساجين بسبب عدم توجيه الاتهام لهم بشكل رسمي خلال فترات التوقيف المسموح بها دستورياً. وقد تسبب ذلك في إحباط كل من الشرطة التي التزمت بجميع القواعد القانونية في الاعتقال، والشعب عند مشاهدتهم الأفراد الخطرين وقد أطلق سراحهم من جديد. وقد أدى ذلك إلى التقليل من شأن حقوق الإنسان وتراجع سيادة القانون، حيث لجأ الشعب إلى تحقيق العدالة بيديه؛ بعبارة أخرى، أخذ المجتمع على عاتقه تصفية مهربي المخدرات وزعماء العصابات الإجرامية.

■ إنشاء جهاز قضائي يتسم بالمصداقية والفاعلية والحياد ويخضع للمساءلة.

■ وضع منهج متكامل للقانون الجنائي وتعميمه على الجهاز القضائي والنيابة والشرطة والسجون ونشره بين الممثلين القانونيين.

■ تأمين الحصول بالوقت المناسب وبشكل عادل على العدالة وتطبيق فعال للقوانين والحقوق القانونية والأحكام التي تضمن سير العملية بالشكل المناسب.

■ تقوية الروابط والتعاون بين الدولة والمنظمات غير الحكومية.

■ إنشاء آليات للرقابة على قطاع العدالة وتعزيز دور السلطة القضائية في ممارسة الرقابة على جميع مؤسسات القطاع الأمني والجهات الحكومية الأخرى.^٢

إن إصلاح قطاع العدالة غير محدود بوقت محدد لانتهائه، فهو عملية متواصلة سواء في حالات الدول التي تمرّ بمراحل ما بعد النزاع والدول في المراحل الانتقالية والدول النامية والمتقدمة. ولا يشمل إصلاح القضاء إصلاح القوانين فحسب، بل يشمل كذلك تطوير السياسات والإجراءات والآليات التي تتيح تنفيذ القوانين من الناحية العملية والوصول المتكافئ لنظام العدالة. وقد تشتمل العملية على الإصلاح المؤسسي والسياسي والتدريب المستمر للقوى القضائية الفاعلة (مثل القضاة وكتّاب المحكمة والإداريين ووكلاء النيابة ومحامي الدفاع والشرطة ونقابات المحامين وكليات الحقوق) وكذلك زيادة التوعية العامة لدى الحكومة والمواطنين.

كما ويتطلب الإصلاح الفعال لقطاع العدالة التعاون التام بين الجهات المعنية المحلية، بما في ذلك:

- السلطة القضائية
- وزارة العدل
- الأنظمة التقليدية والعرفية
- البرلمان
- سلطات الادعاء والتحقيق (بما فيها الشرطة)
- اتحادات المحامين
- المساعدة القانونية
- الإصلاحات/السجون
- الوزارات الأخرى بما فيها وزارة الداخلية ووزارات شؤون المرأة
- كليات الحقوق

٣ سبب أهمية النوع الاجتماعي في إصلاح قطاع العدالة

"تحتاج المساعدات التنموية التي تقدمها الأمم المتحدة للتركيز على خفض عوامل المخاطر الهيكلية الرئيسية التي تغذي العنف، مثل غياب العدالة، وذلك من خلال معالجة الاختلافات فيما بين المجموعات العرقية، وعدم المساواة عن طريق معالجة السياسات والممارسات التي ترسخ التمييز، ونشر القضاء من خلال دعم سيادة القانون والتنفيذ الفعال والعدل للقانون وإدارة القضاء والتمثيل المتساوي في المؤسسات التي تخدم سيادة القانون كلما أمكن، وكذلك التركيز على انعدام الأمن وبتعزيز وجود إدارات تتميز بالمساءلة والشفافية وتدعم أمن الإنسان."

كوفي عنان (Kofi Annan): تقرير الأمين العام بشأن منع النزاعات المسلحة^٦

ويشير لفظ "النوع الاجتماعي" إلى الأدوار والعلاقات والسمات الشخصية والمواقف والسلوكيات والقيم التي يعزوها المجتمع للمرأة والرجل. وعلى ذلك يشير لفظ "النوع الاجتماعي" إلى الاختلافات المكتسبة بين الرجل والمرأة بينما يشير لفظ "الجنس" إلى الاختلافات البيولوجية بين الأنثى والذكر. وتتنوع أدوار النوع الاجتماعي تنوعاً هائلاً ضمن الثقافات وغيرها وقد تتغير بمرور الزمن، كما لا يشير لفظ "النوع الاجتماعي" إلى المرأة والرجل فحسب بل يشمل العلاقات بينهما.

يقوم توجيه النوع الاجتماعي على "عملية تحديد الاحتياجات اللازمة للمرأة والرجل في أي عمل يخطط له، ويشمل ذلك التشريعات أو السياسات أو البرامج في جميع المجالات وعلى كل المستويات."^٧

لمزيد من المعلومات، الرجاء مطالعة التقرير الخاص حول النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح القطاع الأمني

وترتبط مفاهيم الأمن والتنمية المستدامة والعدالة والمساواة مع بعضها البعض. كما وتعتبر المساواة بين الجنسين هدف وشرط أساسي للتنمية المستدامة. وكذلك، فإن إدخال المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي في نسيج عملية إصلاح القضاء في أولى مراحلها يجعل من الإصلاح عملية قوية أو أكثر استدامة وتجاوب مع السواد الأعظم من الناس. وعلاوة على ذلك، للنوع الاجتماعي أهمية عظمى في أية عملية لإصلاح القضاء تتطلع إلى الوفاء بالمعايير الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والإدارة الرشيدة والديموقراطية.

ويعتبر النوع الاجتماعي عاملاً مهماً في إصلاح القضاء من حيث أنه يعمل على:

الضرورة الملحة للملكية المحلية

في الوقت الذي غالباً ما تستلزم فيه عملية إصلاح القضاء جذب قوى خارجية، إلا أن هذه العملية يجب أن تخضع للتخطيط والتنفيذ والملكية المحلية لتدوم. كما ويجب أن تتجاوب مع الاحتياجات الفريدة الخاصة بالسياق المحلي وأن تتمتع بالشرعية. وعليه، عند إشراك القوى الدولية كالأمم المتحدة والدول المانحة والمنظمات الدولية غير الحكومية في إصلاح القضاء، فإنه من الأهمية بمكان أن تطلع الجهات المعنية على الموقف وأن تتم استشارتها وإشراكها في عملية اتخاذ القرار، حيث يتسنى لها الحصول على التدريب والإعداد الجيد لتملك عمليات الإصلاح. وقد تكون الخطوة الأولى في دعم الملكية المحلية هي تدريب القوى المحلية وبناء القدرة المحلية لتخطيط جهود الإصلاح واخضاعها للرقابة، بدءاً من الخبرة الفنية وصولاً إلى المهارات الإدارية. كما ويشترط أن يتمتع أفراد الفريق الدوليين بالمهارة كمرشدين ومدربين ومقدمين للتسهيلات.^٨

التحديات التي تواجه عملية إصلاح القضاء

- تضارب أطر العمل القانونية فيما بين الأنظمة المتعددة: الأنظمة الرسمية والعرفية والدينية.
- استبعاد بعض شرائح المجتمع من عملية الإصلاح.
- نقص في الموارد الأساسية اللازمة للجهات القضائية للقيام بعملها (كالأوراق والأقلام والكتب القانونية ووسائل النقل والدعم).
- نقص في البنية التحتية - أو تداعيها - مثل قاعات المحاكم وقاعات المقابلات ومنشآت الاحتجاز ومنشآت الإصلاح المستقلة سواء كانت للرجال والنساء.
- قلّة استقلال السلطة القضائية الناشئة عن قلّة الفصل بين السلطات أو انعدامه، وضعف الرقابة و/أو تدخل هذه السلطات واستغلال نفوذها.
- الفساد المتفشي بين صفوف العناصر القضائية بمن فيها الشرطة والقضاة والمدعين وإداريي المحكمة وهيئات المحلفين.
- إفتقار الكوادر القضائية المؤهلة المتبقية في البلاد.
- المواقف والممارسات الثقافية التي تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان.
- نقص التدريب في مجال القوانين والسياسات المحلية والدولية والإجراءات الإدارية الأساسية.
- بطء وتيرة التقدم.

الرجاء مطالعة الملحق الخاص بالقوانين
والمواثيق الدولية والإقليمية

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان قد تضاعف بشكل كبير في الأعوام الأخيرة، فهو لا يقتصر على انتهاكات حقوق الإنسان من جانب الدولة وأجهزتها فحسب، بل يمتد أيضاً ليشمل الانتهاك من جانب الجهات الخاصة. فالدولة عليها مسؤولية إيجابية تتمثل في منع الجرائم المرتبطة بالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والتمييز ومعاقبة مرتكبيها.^{١٠} وفي حالة عجز أي من الدول عن التصرف بالعناية الواجبة لمنع الانتهاكات، بما فيها العنف والتمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي والعنف الأسري والإتجار بالبشر والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها، تتحمل مثل هذه الدولة المسؤولية الكاملة عن ذلك أمام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتشمل اعتبارات تحديد مدى التزام الدولة بالمسؤوليات والعناية الواجبة فيما يتعلق بالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والتمييز ما يلي:^{١١}

- التصديق على مواثيق حقوق الإنسان الدولية
- الضمانات الدستورية للمساواة بين الجنسين
- وجود تشريع محلي و/أو عقوبات إدارية توفر التعويض الكافي لضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي
- وجود سياسات أو خطط عمل للتعامل مع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي
- الحساسية تجاه النوع الاجتماعي من جانب نظام القضاء الجنائي والشرطة
- توافر خدمات الدعم والوصول إليها
- وجود تدابير لزيادة الوعي وتعديل السياسات القائمة على التمييز في مجال التعليم والإعلام
- جمع البيانات والإحصائيات بشأن العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

٣-٢ تلبية احتياجات القضاء

تؤثر المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي على كيفية شعور الفرد - سواء كان رجلاً أو امرأة أو صبياً أو فتاة - بالأمن أو التمتع بحقوقه الأساسية أو حرمانه منها. كما وأنه من المهم إدراك أن المجتمعات متغيرة الخصائص، فتختلف لدى الأفراد مواطن القوة والاحتياجات والأولويات والمصادر وشبكات الاتصال. أضف إليها القوى المحلية وبخاصة المرأة والمجموعات الأخرى الأقل تمثيلاً حيث يهدف الإصلاح إلى تحديد القضايا ذات الصلة والتي تغطي جميع شرائح

- ضمان وفاء الدول بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب القانون الدولي.
- تلبية الاحتياجات الخاصة بالقضاء لجميع فئات المجتمع.
- بناء الثقة في قطاع العدالة.
- ضمان وجود قطاع عدالة ممثل ويتسم بالمشروعية.
- إصلاح القوانين القائمة على التمييز وتوفير الحماية لحقوق الإنسان.
- رفع الحصانة عن العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.
- ضمان المساواة في الحصول على العدالة.
- تعزيز الرقابة والإشراف على قطاع العدالة.

٣-١ ضمان وفاء الدول بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب القانون الدولي

قد تحمل الاتفاقات والمعاهدات الدولية في طياتها بعض الالتزامات. وقد تكون الدول الموقعة والمصدقة على هذه المواثيق ملزمة قانوناً بالأحكام الواردة بها. ومن ضمن المواثيق الدولية ذات الصلة على:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء (١٩٧٩)، وهي اتفاقية معنية بحقوق الإنسان وهي مصدر ملزم من مصادر القانون الدولي للدول الموقعة عليها.
- تلتزم الدول الموقعة على إعلان وخطة عمل بكين (١٩٩٥) "بتطوير إستراتيجيات لمنع وقوع وتكرار جرائم العنف ضد المرأة والتي قد تنجم عن القوانين أو ممارسات السلطة التشريعية أو التنفيذية غير الحساسة للنوع الاجتماعي..."^{١٢}
- تهدف إستراتيجيات وتدابير الأمم المتحدة النموذجية الخاصة بالقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي إلى حث الدول على مراجعة وتقييم وتدقيق الإجراءات الجنائية الخاصة بها لضمان: "إتاحة الفرصة للمرأة التي تعرضت للعنف للإدلاء بشهادتها أمام المحكمة ومساواتها بالشهود الآخرين، وتوفير التدابير لتسهيل الإدلاء بهذه الشهادة وحماية خصوصيتها."^{١٣}
- يدعو قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الدول إلى إبداء الاحترام الكامل للقانون الدولي المعمول به لحماية حقوق الإنسان وحماية المرأة والفتاة واتخاذ تدابير خاصة لحماية المرأة والفتاة من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

٣-٥ إصلاح القوانين القائمة على التمييز وتوفير الحماية لحقوق الإنسان

"إن القانون هو التعبير الرسمي عن سياسة الحكومة.

ومن دون الحماية القانونية، فلن تجد المرأة ملاذاً عند مواجهة التمييز الذي يؤثر على جميع نواحي حياتها، بما في ذلك الأمن والسلامة البدنية والحياة الأسرية والمكانة الاجتماعية، فضلاً عن النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ لذلك، فالإصلاح القانوني ضروري لتحقيق عدالة النوع الاجتماعي."

بيان للقاضية نافينثم بيلاي (Navanethem Pillay) - قاضية في المحكمة الجنائية الدولية^{١٧}

ولا تزال الفجوة بين معايير حقوق الإنسان والقوانين المحلية بشأن المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي كبيرة في العديد من الدول، حيث يحتفظ الكثير منها بقوانين قائمة على التمييز بشكل صارخ فيما يتعلق بملكية الأراضي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والزواج وحضانة الطفل والميراث والعمل والميول الجنسية. وسيتم مناقشة عدد من هذه الأمثلة بتفصيل أكثر في القسم رقم "٤-٤". ويستعصي حل المشكلة بشكل خاص عندما تتواجد القوانين التي تناصر المساواة مع القوانين والأعراف الأخرى القائمة على التمييز.

٣-٦ رفع الحصانة عن العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

"يجب ألا يشعر ضحايا جرائم الاغتصاب بالخزي أو العار أيًا كان نوعه، فالخزي كل الخزي لا بد أن يجلب مرتكبي هذه الجرائم والآخرين المسؤولين عن وقوعها، وإلى حد ما يجب أن تجلب أيضاً أنظمة الحماية والهيئات القائمة على تطبيق القانون والحالة الأمنية العامة التي تتجاهل أو تلتزم لصمت، أو لنقل أنها تقف عاجزة بطريقة أو بأخرى عن التعامل بالشكل الكافي مع الجرائم القائمة على أساس نوع الاجتماعي."

د. كيلي داون آسكين (Kelly Dawn Askin)^{١٨}

تميل العديد من المجتمعات إلى توجيه اللوم إلى ضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وبخاصة ضحايا الاعتداء الجنسي. وخوفاً من إلحاق العار بهم، يحجم الضحايا عن الإبلاغ عن الجريمة. وهذا يقع أكثر في حق الذكور (الذين قد يشعرون بالخجل) والسحاقيات والمثليين ومشتبهى الجنسين ومغايري الهوية الجنسية من ضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، الذين قد يتعرضون للتحرش/العنف بسبب ميولهم الجنسية.

وغالباً ما يتردد صدى موقف المجتمع من هذه الجرائم من خلال إلقاء اللوم على الضحايا في قاعات المحاكم. وعادةً ما تتعامل الشرطة والمدعون والقضاة مع العنف الأسري

المجتمع. وهذا يمكن عملية إصلاح القضاء من التجاوب بشكل أفضل مع الاهتمامات الخاصة بجميع المجموعات.

٣-٣ بناء الثقة في قطاع العدالة

إن التعاون بين قطاع العدالة والمجتمع المدني لتحديد المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي والتعامل معها من خلال عملية الإصلاح يساعد في خلق بيئة مبنية على الثقة المتبادلة. وتعتبر عملية استعادة أو بناء الثقة في قطاع العدالة أمراً ضرورياً للقيام بمسؤولياته. وفي حالة انعدام ثقة المواطنين في قطاع العدالة، فإنهم سيلجأون إلى إيجاد طرق أخرى لتسوية نزاعاتهم وقد يصل بهم الحد إلى تطبيق العدالة بأنفسهم.

٣-٤ ضمان وجود قطاع قضاء ممثل وشرعي

من أجل الحصول على المشروعية في أعين المجتمع، يجب على قطاع العدالة أن يعكس صورة المجتمعات التي يخدمها. وحالياً، نجد أن المرأة أقل تمثيلاً في السلطة التشريعية في العديد من الدول، وغالباً ما تصل إلى أدنى المستويات في المؤسسات القضائية، بما فيها محاكم الأسرة. وعلى الرغم من عدم توافر الإحصائيات العالمية، فقد استطعنا الحصول على البيانات التالية:

■ بلغ تمثيل المرأة في السلطة القضائية في إنجلترا ومقاطعة ويلز حتى الأول من شهر أبريل (نيسان) عام ٢٠٠٧م نسبة ٩,٢٦٪ من قضاة المحاكم العليا و ٢٢,٤٤٪ من قضاة المقاطعة.^{١٢}

■ في عام ٢٠٠٤م، بلغت نسبة النساء في إندونيسيا ١٥,٦٪ من قضاة المحاكم العليا و ١٦,٢٪ من قضاة المحاكم العامة.^{١٣}

■ في عام ٢٠٠٤م، في كوستاريكا بلغ عدد القضاة من الرجال ٢٨٦ مقابل ٣٣٤ قاض من النساء، ولكن توجد غالبية القضاة النساء في المستويات الدنيا من هرم النظام القضائي.^{١٤}

■ على مستوى العالمي، تمثل المرأة ١٥,٨٪ من وزراء العدل.^{١٥}

ويدعم عمل المرأة ومجموعات الأقليات الأخرى كقضاة ومدعين ومحامي دفاع وإداريين في المحكمة مشروعية السلطة القضائية ويجعل المحاكم أكثر انفتاحاً أمام المجتمعات التي تخدمها. ولا يخدم عمل المرأة ومجموعات الأقليات في مناصب عليا في قطاع العدالة باعتباره نموذج للمجتمع فقط، بل يساهم أيضاً في الدفاع عن قضايا المساواة وعدم التمييز. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مشاركة المرأة في قطاع العدالة ينبغي النظر إليها على إنها استغلال فعّال للموارد البشرية. فليس باستطاعة المجتمعات العصرية القبول بهدر القدرات والطاقات الفكرية لنصف أعضائها.^{١٦}

الجدول ٢ تسع ملاحظات بشأن النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح قطاع العدالة

- **التخطيط:** يشمل الجهات المعنية المحلية والمسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي في المراحل الأولى من عملية إصلاح القضاء وطوال فترة قيامها.
- **الشراكة:** تشمل التعاون والشراكة بين الجهات المعنية المحلية والجهات القضائي والشرطة والادعاء العام واتحادات المحامين وكليات الحقوق والمجتمع المدني وشبكات النساء والجهات المعنية الدولية (كالاتحاد الدولي للمحاميات والمنظمات الدولية غير الحكومية).
- **المشاركة:** دعم مشاركة الرجل والمرأة من مختلف شرائح المجتمع كقوى فاعلة داخل قطاع العدالة كالقضاة والمدعين والمحامين وإداريي المحاكم.
- **المنع:** منع التمييز والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي من خلال إصلاح القوانين والسياسات والممارسات سواء على المستوى الداخلي لجهة إصلاح القطاعين الأمني والقضائي، أو على المستوى الخارجي لجهة إصلاح المؤسسات القضائية والأمنية في المجتمع.
- **الإجراءات:** تطوير الإجراءات والسياسات والممارسات التي تدعم الوصول المتكافئ للقضاء للرجل أو المرأة في جميع الأنظمة الرسمية والانتقالية وغير الرسمية والمتغيرة.
- **الحماية:** توفير الحماية للضحايا والشهود في جرائم العنف والتمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي من خلال توفير الأمن والملاذ الآمن والمساعدة القانونية والتعويضات.
- **الملاحقة/العقاب:** ملاحقة مرتكبي الانتهاكات، عبر توقيف تقديم أية حصانة لهم سواء على المستوى الداخلي في المؤسسات القضائية أو على المستوى الخارجي في المجتمع.
- **الوعي العام:** تدشين حملات لتعريف الجمهور بالقوانين التي تحظر التمييز والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وتعريفهم بالسياسات والممارسات التي تقوم على تطبيق هذه القوانين.
- **الأداء:** يشمل الرقابة داخلياً في القطاع القضائي والرقابة خارجياً من جانب الجهات الحكومية الأخرى عن طريق مراقبة تقدم عملية إصلاح القضاء.

وكننتيجة لعجز قطاع العدالة عن معاقبة مرتكبي جرائم العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وكذلك نقص الرعاية الصحية والنفسية، يصاب الضحايا بحالة اكتئاب شديد قد تصل بهم إلى حد الإقدام على الانتحار. وفي أفغانستان، أدى انتشار صمت المحاكم على انتهاكات حقوق المرأة إلى العديد من حالات الانتحار عند النساء حرقاً أو عبر وسائل أخرى للانتحار.^{٢١}

وتعمل الجرائم التي تمرّ بدون عقاب على تغذية ثقافة الحصانة والفوضى، حيث تساعد مثل هذه الحصانة على إحباط المجتمعات الناشئة، وخصوصاً في مراحل ما بعد النزاعات، وذلك بإضفاء الشرعية على العنف، فضلاً عن إطالة أمد عدم الاستقرار وتعرض المرأة لتهديد تجدد النزاعات.^{٢٢} وكما تعتبر سيادة القانون إحدى الجوانب الحاسمة للإدارة الرشيدة والسلام والتنمية المستدامة. وكذلك فإن ارتفاع معدلات العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي يؤدي بدوره إلى ارتفاع الإصابة بمرض الإيدز وهو أحد أكبر التهديدات للتنمية المستدامة والأمن.

على إنه "أمراً شخصياً" بعيداً عن متناول القانون. وكذلك، غالباً ما يقع الرجال والنساء، عند الإبلاغ عن جرائم الاعتداء الجنسي، ضحايا لهذه الجريمة مرة أخرى على يد نظام القضاء، بدءاً من الشرطة وانتهاءً بإجراءات التقاضي، حيث يتم رفض معظم قضايا الاعتداء الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي أو يحكم على مرتكبيها بأحكام مخففة. وفي بعض الدول، تعتبر العقوبة الموقعة على مرتكبي هذه الجرائم انتهاكاً آخرًا لحقوق الضحية وللحريات عند إرغامها على الزواج من الجاني.^{١٩}

وتناقش باتريشيا نتاهوربوس (Patricia Ntahorubuze)، رئيسة اتحاد المحاميات في بوجومبورا، مدى رغبة قطاع العدالة في التعامل مع الجرائم الجنسية بقولها: "هذه المسألة تمثل مشكلة لأن هناك توجهات مسبقة للتعامل مع مثل هذه الجرائم باعتبارها جرائم أقل شأنًا. وهذه خطيئة بحد ذاتها لأن معظم من يعرضون على المحاكم بتهمة الاغتصاب سرعان ما يفرج عنهم". ولا يكثر العديد من الضحايا بتقديم الدعاوى، لأنهم يعلمون بأنه لن يتم اتخاذ أية تدابير. وفي بوروندي، وفي معظم الحالات، يتم تسوية الجرائم الجنسية "بشكل ودي" مقابل بعض الأبقار أو المال.^{٢٠}

٧-٣ ضمان الحصول المتكافئ للعدالة

يتم تعزيز السلام والمصالحة عندما يستطيع الرجل والمرأة اللجوء للمحاكم أو آليات الوساطة والآليات التقليدية لحل نزاعاتهم وتقديم المجرمين للمساءلة. وقد يكون هناك العديد من العوائق التي تحول دون تحقيق العدالة، وفي معظمها ضد صالح المرأة وضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والضحايا من مجموعات الأقليات. ومن هذه العوائق ما يلي:

■ **المعرفة:** لا يعلم العديد من الرجال والنساء حقوقهم القانونية أو كيفية التأكيد على هذه الحقوق للحصول على التعويض من الجاني أو التعويضات ضد الممارسات المدنية الخاطئة.

■ **الموارد:** لا يمتلك العديد من ضحايا العنف أو التمييز أو التحرش الموارد المالية لتقديم الأمر للمحاكم ولهذا يلتزمون الصمت. وكما قد تنشأ بعض أسباب عدم المساواة في الوصول للقضاء عن تمكن الرجال في أغلب الأحوال من توكيل محامين أكثر براعة للدفاع عنهم. وفي حالات التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي أو العنف الأسري، يكون للمتهم حق التمثيل القانوني ولا يكون للضحية هذا الحق كونها لا تمتلك النفقات اللازمة لذلك.

■ **الخوف:** يشعر العديد من الضحايا والشهود بالخوف من الإدلاء بالشهادة خاصة فيما يتعلق بجرائم العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. وكما أن هناك عجز عام عن حماية الشهود والضحايا في قاعة المحكمة وقلة عدد الأماكن الآمنة. وغالباً ما يكون ضحايا وشهود جرائم العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بحاجة إلى إصدار أحكام بحمايتهم، وهي نادراً ما تصدر خارج نطاق الدول المتقدمة.

■ **الفساد:** تؤدي الإجراءات القضائية الفاسدة، في العديد من الحالات إلى استحالة فوز المرأة في معركة قانونية بطريقة صريحة وشفافة؛ فأحكام المحاكم التي تصدر لصالح من يقدم الثمن الأعلى تكون بصفة عامة ضد المرأة.

■ **وسائل التنقل:** قد يكون من الصعب الانتقال إلى قاعات المحاكم نظراً لارتفاع كلفته، حيث تقع أغلب المحاكم في المدن.

■ **رعاية الطفل:** كون معظم ضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي هم من النساء، فالعديد منهن يكون لهن أطفال صغار بحاجة للرعاية، وقد يكون من الصعب عليهن ترتيب أمور رعاية الأطفال أثناء فترة نظر المحكمة بالقضية.

■ **اللغة:** قد تكون هناك العديد من اللهجات واللغات

المحلية المستخدمة، وخاصة في المناطق الريفية. وقد تدار جلسات المحكمة بلغة لا تفهمها الضحية.

■ **التمييز:** يشمل الممارسات القائمة على التمييز من قبل أفراد الجهاز القضائي ضد المرأة والأقليات وبعض المجموعات العرقية.

لذلك، يجب أن تشمل عملية إصلاح العدل سياسات وممارسات تضمن الحساسية تجاه النوع الاجتماعي وعدم التمييز أثناء سير الإجراءات داخل قطاع العدالة، بالإضافة إلى اتخاذ خطوات ملموسة لضمان وصول الجميع إلى العدالة.

٨-٣ تعزيز الرقابة والإشراف على قطاع العدالة

تلعب المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني دوراً مهماً في مراقبة المحاكمات والأحكام الصادرة وجوانب أخرى داخل قطاع العدالة، إضافة إلى الاستمرار في توعية الجمهور بالمسائل المتعلقة بالقضاء.

كما وتعتبر آليات الرقابة والإشراف أمراً حيوياً لضمان عملية إصلاح فعالة. وكذلك تضمن الرقابة داخل السلطة القضائية الالتزام بالسياسات والإجراءات غير القائمة على التمييز، ما يساعد مسبقاً في ملاحظة علامات المشاكل التي تلوح في الأفق. وبالمثل، فيمكن للرقابة المدنية على القطاع الأمني المساعدة في تحديد المشاكل عند حدوثها فيمكن التعامل معها قبل أن تستفحل وتشكل تهديداً للأمن.

٤ كيفية إدخال النوع الاجتماعي في إصلاح قطاع العدالة

تخضع أية عملية إصلاح في قطاع العدالة لسياق محدد جداً. كما وإن التريث لتحديد الظروف والاحتياجات والتحديات والفجوات والفرص المتاحة في موقف معين يزيد من احتمالية نجاح العملية واستدامتها مما يؤدي بدوره إلى تعزيز الاستقرار والأمن.

وحيث تعتبر الاعتبارات المتعلقة بالنوع الاجتماعي جزءاً لا يتجزأ من عملية الإصلاح الفعالة في قطاع العدالة، لذلك يتوجب إدخالها في نسيج الخطة الشاملة. كما ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار العوامل الأخرى، إلى جانب النوع الاجتماعي، والتي من الممكن أن تؤثر على المسائل المتعلقة بعدم المساواة كلما أمكن، مثل العنف والتمييز كالتمييز القائم على الجنس أو العرق أو الطبقة الاجتماعية أو الدين أو مستوى التعليم أو الوضع الاقتصادي أو الميول الجنسية أو الحالة الصحية أو اللغة أو الموقع الجغرافي. وكذلك يعتبر فهم الدوافع الأساسية وتأثيرات التمييز والعنف والنزاع القائم على أساس النوع الاجتماعي أمراً حاسماً لوضع

- ✓ مراجعة قواعد البيانات الإحصائية وسجلات المحاكم والمؤسسات الأخرى، إن أمكن، لتحديد من يلجأ إلى المحاكم، وما هي أنواع الدعاوى المرفوعة، وما نتائجها، وهل قامت المرأة والمجموعات الاجتماعية المعنية الأخرى برفع قضايا أمام المحاكم؟ وإن وجدت، فما هو السبب وراء رفع مثل هذه القضايا؟
- ✓ تحديد نوع العقاب المنفذ بحق مرتكبي الجرم، مع تسليط الإنتباه على الجرائم المتعلقة بالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والجرائم التي تطل المجموعات المهمشة
- ✓ إجراء تحليل خاص بالنوع الاجتماعي المتعلقة بميزانية قطاع العدالة وكيفية تخصيص بنودها وتوجيهها في خدمة الرجال والنساء
- ✓ تحديد مشاركة المرأة في نظام التعليم القانوني والمهن القانونية والجهاز القضائي

٤-٢ إصلاح القوانين

توفر ظروف المراحل الانتقالية وظروف ما بعد النزاع بارقة أمل ضيقة لمراجعة وإعادة صياغة الدساتير والتشريعات، التي كان لها على مدى فترات طويلة انعكاسات على السلام والأمن ووضع المجموعات المختلفة داخل المجتمع بما فيها المرأة.

المعاهدات الدولية والإقليمية ومواثيق حقوق الإنسان

ينبغي على الدول، في أدنى حد، أن تعمل على الدخول في الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان والمصادقة عليها، بدون أية تحفظات فضلاً عن التقيد بجميع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

أنظر الملحق الخاص
بالقوانين والمواثيق الدولية والإقليمية

ويمكن أن تشكل المجتمعات المدنية أدوات ضغط فعالة على الحكومات للمصادقة على المعاهدات (أنظر الجدول ٣).

الإصلاح الدستوري

قد يكون الدستور عامل حسم في تحقيق المساواة بين الجنسين ومنع التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي والعنف. وكما يعتبر الإصلاح الدستوري جزءاً من مرحلة ما بعد النزاعات أو المراحل الانتقالية، ويشكل الأساس الذي تبنى عليه عملية إصلاح القضاء. ويمكن أن يؤكد الدستور، على سبيل المثال، على تمتع جميع الأفراد بحقوق الإنسان بغض النظر عن النوع الاجتماعي أو الميول الجنسية، أو أن ينص على أن المواثيق الدولية والإقليمية تصبح بمجرد التصديق عليها مطبقة تلقائياً بموجب القانون المحلي. وكذلك

تصور للطريقة التي سيتم من خلالها التعامل مع عدم المساواة بين الجنسين.

وكذلك ينبغي إشراك الأطراف الفاعلة من السلطة القضائية وهيئة الادعاء والاتحادات القانونية وجهاز الشرطة والسجون والمجتمع المدني في أولى مراحل التخطيط من أجل تحديد ووضع أهداف عملية الإصلاح بوضوح. فالتعاون والمشاركة المبكرة بين مختلف الأطراف المعنية الوطنية والدولية يؤدي إلى إيجاد طريقة أكثر تنسيقاً لعملية إصلاح القضاء. كما وأن المنظمات غير الحكومية لها تاريخ طويل في الدفاع عن قضية مساواة المرأة عبر مراقبة الأنشطة الحكومية والإبلاغ عن الانتهاكات وإطلاق حملات التغيير وتقديم المساعدة المباشرة للمرأة. ومن ناحية أخرى فإن التعاون مع اتحادات المرأة وكذلك اتحادات المحامين ومجموعات السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايير الهوية الجنسية، على سبيل المثال، يمكن أن يكون ضرورياً لفهم الصورة الواقعية بالمسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي والقضاء وكذلك بناء مشروعية عملية الإصلاح.

٤-١ تقييم متجاوب لقطاع العدالة مع النوع الاجتماعي

ينبغي أن تضمن عملية الإصلاح تقييم متجاوب لقطاع العدالة مع النوع الاجتماعي.

✓ قائمة بمهام التقييم المتجاوب مع النوع الاجتماعي (غير شامل)

- ✓ تحديد مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي وقعت عليها الدولة
- ✓ مراجعة الدستور والقوانين المحلية من حيث توافقها مع التزامات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بما في ذلك المساواة بين الجنسين
- ✓ مراجعة القوانين والأعراف الدينية والتقليدية من حيث الممارسات القائمة على التمييز في ضوء معايير حقوق الإنسان المحلية والدولية
- ✓ تحديد توفر القوانين الكافية لمنع التمييز، كالقوانين التي تحظر التمييز ضد النساء والرجال المصابين بمرض الإيدز أو التمييز بسبب الحمل أو الأمومة أو الزواج أو التحرش الجنسي في مكان العمل
- ✓ تحديد كيفية تعامل النظام القانوني مع المرأة والرجل من خلال إجراء مقابلات مع الأشخاص الذين يمثلون القطاع العريض من المجتمع، بما في ذلك بدائل قطاع العدالة الرسمي، مع الانتباه إلى الإجراءات والقواعد والممارسات التي تؤثر على تحقيق العدالة

ملكية الأراضي

تعتبر المنازعات على الأراضي من أكبر التهديدات على الأمن، ولاسيما خلال الفترات الهشة التي تلي فترات ما بعد النزاع والمراحل الانتقالية. فعقب النزاع، تعود أطرافه إلى ديارهم ليجدوها محتلة، وقد يكون هؤلاء المحتلين الحاليين قد فروا من أماكن أخرى ومسؤولين عن تهجير المالكين السابقين، لذلك ينبغي أن تكون القوانين التي تحكم التعامل مع النزاعات بشأن الأراضي واضحة.

وفي العديد من البلدان قد لا يحق للمرأة أن تمتلك أو ترث الأملاك. ويشكل ذلك معضلة حقيقية في فترات ما بعد النزاع، حينما تجد المرأة نفسها وقد تزلزلت وعليها أن تعول الأسرة ولكن لا يمكنها أن تمتلك الأرض التي تعيش فيها. وقد يتم الضغط عليها لترك أرضها من دون أن يكون لديها القدرة أو الأدوات التي تساعد على زراعة ما تقتات به أو ما يعود عليها بدخل يكفي استهلاكها (أنظر الجدول ٥ و٦).

العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

يشيع وقوع جرائم العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وفي كثير من الأحيان تمر بلا عقاب، وغالباً ما تحاط بثقافة الصمت. وهناك أنواع من بعض هذه الجرائم لا يتم تجريمها على النحو الملائم في التشريعات المحلية، ومنها على سبيل المثال:

- العنف الأسري: أظهرت الدراسات أن ٢٥ إلى ٥٠ بالمائة من جميع النساء في العالم قد تعرضن لسوء المعاملة من شركائهن، وأن ما يقارب ٩٥ بالمائة من ضحايا العنف الأسري هم من النساء. وفي معظم الدول، تصنف التشريعات المحلية العنف الأسري بأنه جنحة وليس جريمة خطيرة ولا توفر الحماية الصريحة للمرأة من الاغتصاب الزوجي أو المعاكسة. ومع ذلك، قد تم احراز تقدّم في هذا الجانب، فقد تم الآن تصنيف الاغتصاب

يعتبر المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية عامل مؤثر في المطالبة بإدخال تلك القضايا في مواد الدستور (أنظر الجدول ٤).

الجدول ٣ اتحاد منظمات المرأة يحث الدول الأفريقية على التوقيع على البروتوكول الخاص بحقوق المرأة الأفريقية

تضم منظمة التضامن لحقوق المرأة الأفريقية (SOAWR) ١٩ منظمة تعنى بحقوق المرأة في العديد من الدول الأفريقية، وقد أشهرت بطاقات حمراء في وجه زعماء ١٢ دولة أفريقية أثناء انعقاد قمة الاتحاد الأفريقي لعدم توقيعهم على بروتوكول الاتحاد الأفريقي الخاص بحقوق المرأة في أفريقيا. وقد نصّت هذه البطاقات الحمراء على: "لقد نلت البطاقة الحمراء من منظمة التضامن لحقوق المرأة الأفريقية، وهي اتحاد منظمات يقود حملة للتوقيع على البروتوكول الخاص بحقوق المرأة". وقد قامت المنظمة بهذا العمل لحثّ الدول الأفريقية على التوقيع على الميثاق الذي يغطي مجموعة من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وهو عبارة عن إطار عمل قانوني شامل لحماية حقوق المرأة.^{٢٣}

التشريع المحلي

يجب أن يعكس التشريع المحلي، في حدوده الدنيا، التعريفات والمعايير الواردة في مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. كما وينبغي مراجعة القوانين المحلية، عند الضرورة، من أجل تجريم جميع أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والتمييز تحديداً. وتتطلب تنمية هذه القوانين عملية تشاورية تضم آراء الضحايا/الناجين والمنظمات النسائية غير الحكومية وتدخّلها في حوار مع من سيقومون بتطبيق هذه القوانين وتنفيذها.

الجدول ٤ تيمور الشرقية- المجتمع المدني يؤثر في محتوى الدستور

تم تكوين مجموعة عمل خاصة بالمرأة والدستور، تضم العديد من منظمات المجتمع المدني وبالتعاون مع وحدة شؤون النوع الاجتماعي، قامت بتنظيم مشاورات مع منظمات المرأة في جميع أنحاء الدولة بشأن القضايا الأساسية التي تؤثر على المرأة في تيمور الشرقية. وفي ختام هذه المشاورات تم الاتفاق على ميثاق المرأة للحقوق في تيمور الشرقية مع جمع ثمانية آلاف توقيع، معظمها من النساء، لدعم الميثاق. تم رفع الميثاق إلى أعضاء اللجنة التأسيسية. وقد ظهرت زيادة الوعي العام بشأن المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز بوضوح في دستور تيمور الشرقية الذي تضمن النصوص التالية:

- أحد الأهداف الأساسية للدولة يكمن في دعم وضمان تكافؤ الفرص الفعلية بين المرأة والرجل وعدم التمييز على أساس النوع الاجتماعي.
- يجب أن تتمتع المرأة والرجل بنفس الحقوق والواجبات في جميع مجالات الحياة سواء الحياة الأسرية والسياسية والاقتصادية والثقافية.
- يقوم الزواج على التراضي بين الطرفين بمطلق الحرية وعلى شروط المساواة التامة في الحقوق لكلا الزوجين.
- يحق للمرأة الحصول على إجازة أمومة بدون أي حسم من الراتب أو الحرمان من أية مزايا أخرى.^{٢٤}

الزوجي على أنه جريمة في ٥٠ دولة على الأقل.^{٢٧}

وفي حالة استمرار عدم الرقابة على العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، فإن ذلك يسهم في دعم ثقافة الحصانة والتي بدورها تقوض السلام والأمن.

العنف الجنسي

في العديد من الدول، يعجز التشريع الوطني عن توفير الإطار القانوني الذي يعرّف جميع أشكال العنف الجنسي على إنها جريمة. فعلى سبيل المثال، قد يشترط التشريع اقتران استخدام القوة بالفعل في العنف الجنسي وليس انعدام التراضي. وهناك بعض التشريعات تعترف بالاغتصاب فقط وليس جميع أشكال العنف الجنسي و/أو تقصر الاغتصاب على الدخول في الفرج، ولا يشمل ذلك غالباً العنف الجنسي بحق الرجال والصبيان. وفي بعض الدول، تتبع الثغرات في القانون فيما يتعلق بالعنف الجنسي من المعايير الخاصة بالأدلة والقواعد الإجرائية، ومثال ذلك العديد من الدول الإسلامية التي تطبق الشريعة والتي تشترط وجود شاهدين يشهدان بحدوث واقعة العنف.^{٢٨}

وقد أعد معهد راؤول والنبيرج (Raoul Wallenberg) لحقوق الإنسان والقانون الإنساني تقريراً جمع فيه الممارسات الفضلى في أربعة مجالات قانونية ذات أهمية بالغة فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي وهي: العنف الأسري/الاغتصاب وتحديد أبوة المولود والارتباطات العرفية والتخلص من الحمل.^{٢٩} وتتكون الممارسات الفضلى الواردة في التقرير من ثلاثة عناصر: القانون والسياسة والواقع. ولا يمكن أن يمثل القانون بمفرده الممارسة الفضلى، بل يجب أن تصاحبه سياسات من جانب الدول أو الحكومات لتنفيذه. وهناك عامل حيوي آخر لنجاح الإصلاح القانوني، وهو السياق الذي يعمل فيه. فما يصلح للتنفيذ في دولة قد يفشل في دولة أخرى، ويرجع ذلك لعدة عوامل، منها على سبيل المثال، الاختلافات الثقافية وتركيبية المجتمع وتوافر الموارد. وبالمثل، فالممارسة التي تنجح مع مجموعة معينة قد تفشل فشلاً ذريعاً مع مجموعة أخرى.^{٣٠} ويعطي الجدول (٧) مثلاً للممارسات الفضلى المتعلقة بالاغتصاب.

الجدول ٥ التعامل مع ملكية المرأة للأراضي في رواندا

بعد الإبادة الجماعية التي شهدتها البلاد، كان على الحكومة التعامل مع العدد الرهيب من النساء المعيلات للأسر واللواتي لا يملكن الأراضي. وتم إنشاء لجنة خاصة بالنوع الاجتماعي داخل البرلمان عملت على مراجعة القوانين القائمة على التمييز ضد المرأة. وقد نجحت اللجنة في طرح فكرة حق المرأة في ورث الأملاك من والديها أو زوجها، ومطالبة الأرامل بالميراث من الأقارب الذكور لزوجها المتوفى. وفي الوقت الذي تم فيه تقنين وضع النهج القانوني لحقوق المرأة بنجاح، إلا أن القانون الجديد الذي يقضي بمنح حقوق التملك للمرأة لاقى صعوبات عند تنفيذه على المستوى المحلي، حيث عارض المتمسكون بالتقاليد تغيير العادات التي مرّ عليها قرون، ولكن الناشطون في مجال حقوق المرأة الرواندية طالبوا بإصرار توعية المرأة بحقوقها بموجب القانون الجديد في جميع أنحاء الدولة، فمن دونها لن يتم تنفيذ هذا القانون.^{٣٠}

جرائم الشرف: قد ترتكب جرائم في حق المرأة باسم "الشرف" داخل الأسرة وداخل المجتمع. وقد أشارت التقديرات إلى أن ٥٠٠٠ امرأة تقتل على يد أحد أفراد الأسرة كل عام في جرائم قتل "الشرف" حول العالم. وفي بعض المحاكم، فإن حق "الدفاع عن الشرف" مقنن في بعض دول الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية، وهو ما يجيز للأب أو الإخوة أو الأزواج التملص من مسؤولية القتل. وفي ١٢ دولة من دول أمريكا اللاتينية، يمكن تبرئة المعتصب إذا عرض الزواج من الضحية ووافقت عليه. وغالباً ما تضغط أسرة الضحية عليها للزواج منه، حيث تعتقد أن في ذلك رداً لا اعتبار شرف العائلة.

الجدول ٦ إعمال القانون الدولي لمحاربة التمييز في إجراءات الميراث في كينيا^{٣١}

ري واتشوكير (Re Wachokire) - قضية وراثة رقم ٢٠٠٠/١٩٢ - المحكمة العليا في ثيكا، ١٩ أغسطس (آب) ٢٠٠٢.

تقدمت جين واتيري (Jane Watiri) بشكوى إلى المحكمة لتحكم لها بحقها في نصف قطعة أرض كانت ملكاً لأبيها المتوفى، والتي كانت تعيش فيها مع أطفالها الأربعة. لكن أباها اعترض متحججاً بأنه كان قد قام بزراعة مساحة أكبر من الأرض من تلك التي زرعتها أخته في حياة والده، ولهذا فيحق له بالمساحة الأكبر من الأرض.

وقد قرر قاضي المحكمة العليا، إتش إيه أوموندي (H. A. Omondi)، أنه بموجب قانون كيكويو العرفي، لا تتساوى المرأة غير المتزوجة كما هو الحال مع واتيري في حقوق الإرث نظراً لاحتمال زواجها. وقال القاضي أوموندي أن هذا النص العرفي يميز ضد المرأة ويخالف بذلك المادة ٨٢ (١) من الدستور الكيني، والذي يحظر التمييز القائم على الجنس. وكما أنه يخالف المادة ١٨ (٣) من ميثاق بانجول والمادة ١٥ (١) - (٣) من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تنص على المساواة القانونية بين الرجل والمرأة. وبناءً على ذلك، حكم القاضي أوموندي لصالح كل من واتيري وأخيها بنصيب متساوٍ من ميراث أبيهما.

الجدول ٧ الممارسات الفضلى في التعريف القانوني للاغتصاب وتجريمه

حدد معهد راول والنيرج (Raoul Wallenberg) الممارسات التالية باعتبارها أفضل الممارسات في التعريف القانوني للاغتصاب وتجريمه وهي:

- أن يكون التعريف القانوني للاغتصاب والجرائم الجنسية الأخرى محايداً فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي.
 - أن تعامل جميع الجرائم الجنسية بشكل متساوٍ سواء وقعت أثناء العلاقة الحميمة أو خارجها.
 - أن يعتبر الاغتصاب، وكذلك جميع الجرائم الجنسية الأخرى، جرائم عامة.
 - أن يعتمد تعريف الجرائم الجنسية، سواءً بشكل مباشرة أو غير مباشرة، على إنعدام التراضي.
 - ألا يفهم التراضي بانعدام المقاومة.
 - عدم اشتراط دليل الإثبات للإدانة.
 - أن يتم تعريف الفعل الجنسي بشكل أوسع دون اشتراط الدخول.
 - تحديد الفئة العمرية التي يفترض فيها انعدام التراضي لحماية الصغار.
- كما حدد التقرير السياسات التي تتيح التنفيذ الفعال للقانون، ويشمل ذلك:
- سياسة خاصة، تشمل تعيين ضابطات للتعامل مع حالات العنف الجنسي.
 - إرشادات تفصل كيفية السير في الإجراءات بعد تلقي بلاغات الجريمة الجنسية.
 - قدرة الضحايا على الإبلاغ عن الجريمة الجنسية بلغتهم الخاصة.
 - السماح بتقديم شكاوى مجهولة الاسم لأقسام الشرطة.
 - قاعدة بيانات محلية تضم المجرمين من مرتكبي جرائم الجنس.
 - إنشاء وحدات خاصة بالجرائم الجنسية داخل جهة الادعاء الوطنية.
 - تدريب جميع القضاة على طبيعة ومضامين الجرائم الجنسية.
 - إنشاء أقسام متخصصة بالمحاكم للتعامل بالشكل الكافي مع الجرائم الجنسية.
 - إنشاء قواعد استدلالية تحكم عامة بالإستناد إلى ماضي الناجي وسمعته.
 - إتخاذ تدابير حماية، كاستعمال الشاشات والأبواب المغلقة، لضمان تحول الناجي إلى ضحية من جديد خلال تقديم شهادته.
 - أخذ عمر الشاهد بعين الاعتبار عند تطبيق تدابير الحماية.
 - تقديم المساعدة للضحايا بما فيها مراكز دعم تأديبية متعددة.
 - خلق أقسام متخصصة في نظام العناية الصحية المحلية.
 - إخضاع الناجين دائماً من الإعتداء الجنسي إلى فحص طبي من فريق ينتمي إلى نفس جنسه.
 - منح أدوية منع الحمل مجاناً في الحالات الطارئة والعلاجات المضادة للفيروسات والمضادات الحيوية للأمراض المنتقلة جنسياً.
 - وضع بروتوكولات محلية لجمع الأدلة وتوفير العلاج النفسي.
 - توافر الأدلة على وقوع الاعتداء الجنسي وتقديم المساعدة القانونية المجانية.
 - تقديم الدولة تعويضاً عن الكلفة المادية الناشئة عن الجريمة.
 - توفير خطوط اتصال على مدى ٢٤ ساعة للمعلومات وتقديم المشورة فيما يتعلق بالجرائم الجنسية.
 - توفير المعلومات والتعليم الميسر لضحايا الاغتصاب بعدة لغات.
 - إطلاق حملات لنشر الوعي في مختلف وسائل الإعلام وبعده لغات.
 - وضع إطار عمل للسياسة يشمل خطط العمل الوطنية والسياسات التي تتعامل مع العنف ضد المرأة و/أو منع الجريمة فيما يتعلق بالاغتصاب والجرائم الجنسية الأخرى.

الميول الجنسية

يتعرض الأشخاص لانتهاكات حقوقهم الإنسانية بسبب ميولهم الجنسية الفعلية أو المفترضة أو تحديد نوعهم الاجتماعي، مما يشكل نموذجاً شاملاً للاعتداء على الآخرين. وتشمل هذه الانتهاكات القتل خارج إطار القانون والتعذيب وإساءة المعاملة والاعتداء الجنسي والاغتصاب وانتهاك الخصوصية والاعتقال العشوائي والحرمان من فرص العمل والتعليم والتمييز الصارخ فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان الأخرى.

ويمكن سنّ قوانين تحظر التمييز أو العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بناءً على الميول أو الهوية الجنسية. وكان الدستور في جنوب أفريقيا هو الدستور الأول في العالم الذي يحظر التمييز غير العادل على أساس الميول الجنسية. وفي شهر ديسمبر (كانون الأول) من العام ٢٠٠٥، أقرّ حكم للمحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا المساواة في الزواج المدني لمتليي الجنس من الرجال والنساء وذلك لأول مرة في تاريخ القارة الأفريقية. وكذلك أحرزت الدول الأخرى تقدماً في محاربة انتهاكات الحقوق على أساس الميول الجنسية أو تحديد النوع الاجتماعي:

■ **فيجي:** في أغسطس (آب) من العام ٢٠٠٥، قررت المحكمة العليا بأن قانون اللواط غير دستوري وجاء

في حكمها: " ما يتطلبه الدستور هو أن يقرّ القانون الاختلاف ويؤكد على الكرامة ويوفر الاحترام المتساوي لكل مواطن على الحالة التي هو عليها".

■ **رومانيا:** أدّى عقد من الضغوطات المحلية والدولية في النهاية إلى إلغاء قانون اللواط وإلى إقرار تشريع يكافح التمييز على نطاق واسع.^{٢١}

وفي شهر أبريل (نيسان) من العام ٢٠٠٧، أقرّ البرلمان الأوروبي تناول التمييز على أساس الميول الجنسية في أوروبا:^{٢٢}

المادة ٣:

إذ يجدد طلبه إلى اللجنة للتأكيد على ضرورة حظر التمييز على أساس الميول الجنسية في جميع القطاعات، وذلك عن طريق استكمال حزمة القوانين المناهضة للتمييز استناداً إلى المادة ١٣ من معاهدة الاتحاد الأوروبي، والتي بدونها تصبح مجموعات السحاقيات ومتليي الجنس والمتحولين جنسياً والأفراد الآخرين عرضة لخطر التمييز، وكما تنادي بعدم تجريم المثلية الجنسية على مستوى العالم.

الجدول ٨ دور المجتمع المدني في الضغط من أجل إصلاح القانون

بإمكان المجتمعات المدنية أن تصبح غاية في الفعالية للضغط من أجل إصلاح القوانين. ومن بين عوامل التمكين في الأمثلة التالية موقف المجموعات النسائية الوقائي غير المثير للشبهات. اتخذت هذه المجموعات موقفاً في مرحلة مبكرة جداً، وقامت بصياغة مطالبها في شكل تعديلات فعلية وصمدت برغم ردود الأفعال المحافظة وعدم الاستقرار السياسي والتغييرات الجارية. كما ونجحت في تشكيل تحالفات موسعة وشاملة وشراكة مع الحركات الأخرى، وكذلك التأكيد على التمثيل في كل أنحاء البلاد لتجنب وصفها "بجماعات هامشية" أو "منساقين للقيم الغربية". وعلاوة على ذلك، فقد قادت تلك المجموعات حملات استراتيجية احترافية ضمت مجموعة من الوسائل، بما في ذلك الاستخدام الموسع لوسائل الإعلام والمراقبة اللصيقة للبرلمان ومدى المناصرة والتظاهرات العامة وأنشطة نشر الوعي وعقد الاجتماعات والحلقات الدراسية. وفي كل حالة استفادت تلك المجموعات بفاعلية من الفرص التي اتاحت لها ضمن السياقات الاجتماعية والسياسية السائدة. ومن خلال الحملات وعمليات الإصلاح، تم إجراء نقلة موضوعية على الفلسفة الرئيسية للتشريع بما يوفر أسس جديدة للوعي بحقوق المرأة.

وكان قانون العنف الأسري في **منغوليا**، الصادر في مايو (أيار) ٢٠٠٤، نتاج التعاون بين منظمين نسائيتين بارزتين غير حكوميتين واللجنة التشريعية بالبرلمان المختصة بقانون العنف الأسري.^{٢٥}

وفي **المغرب**، أطاح قانون الأسرة الصادر في فبراير (شباط) ٢٠٠٤ بهيمنة الرجل في الحياة الزوجية، حيث أقرّ بالمساواة المطلقة بين الزوج والزوجة كشريكين متساويين داخل مؤسسة الأسرة. وكانت هذه خطوة رائدة للمرأة المغربية، حيث يعطي قانون الأسرة الذي جرى إصلاحه للمرأة حقوق متساوية مع الرجل في مسائل الطلاق ويرفع سن زواجها من ١٥ إلى ١٨ سنة، فضلاً عن منحه المرأة حق التملك وإجراءات معينة للحد من تعدد الزوجات (بالرغم من عدم حظره بالكامل) واعترافه بحقوق الطفل. وتحقق كل ذلك على يد المنظمات النسائية المغربية التي قادت حملات موسعة بقيادة الاتحاد الديمقراطي للمرأة المغربية.^{٢٦}

وتم تطوير قانون العام ٢٠٠٤ للحماية من العنف في **إسبانيا** بمشاركة فاعلة من جانب المنظمات النسائية، وشمل تعريف واسع للعنف، بما في ذلك أشكال العنف النفسي، مثل الاعتداء والتهديد والإكراه والإجبار الجنسي والحرمان من الإرادة الحرة. وكذلك شمل القانون إجراءات وقائية وتقيفية إلى جانب توفير الحماية والمساعدة للضحايا وتوقيع عقوبات جديدة على مرتكبي هذه الجرائم.^{٢٧}

وفي تركيا، وافق البرلمان على قانون جنائي جديد في سبتمبر (أيلول) ٢٠٠٤. ويقدم القانون الجديد تعريفات شاملة وعقوبات مشددة على الجرائم الجنسية وتجريم الاغتصاب الزوجي، وكذلك اتخاذ إجراءات لمنع تخفيض العقوبة الموقعة على مرتكبي جرائم "الشرف" وإزالة جميع المؤشرات الدالة على سيادة مفاهيم الهيمنة الذكورية، مثل العفة والشرف والفضيلة والخجل أو السلوك المشين، بالإضافة إلى إلغاء التمييز الذي كان قائماً فيما سبق ضد المرأة غير العذراء وغير المتزوجة، فضلاً عن إلغاء النصوص التي تتيح تخفيض العقوبة في حالات الاغتصاب والخطف، إضافة إلى تجريم التحرش الجنسي في أماكن العمل واعتبار جرائم الاعتداء الجنسي من جانب الشرطة على أنها جرائم أكثر خطورة. وكان هذا الإصلاح نتاج حملة مكثفة استمرت لثلاث سنوات قام بها تكتل ضم ٢٧ منظمة تركية غير حكومية.^{٢٨}

وفي بوروندي، ظل الناشطون في مجال حقوق المرأة ينادون لإجراء عمليات إصلاح قانوني واجتماعي في جميع أنحاء البلاد للتعامل مع جرائم الاعتداء الجنسي التي لا تحصى والتي ارتكبت خلال فترة الحرب وإصلاح قانون التعامل مع الاغتصاب. وقد شارك اتحاد المحاميات في بوروندي الذي يقع في بوجمبورا مع المنظمات النسائية الأخرى في مطالبة الحكومة بمراجعة وتعزيز قوانين تختص بالعنف الجنسي والتوصية بتشكيل لجنة خاصة بالمراجعة القضائية تضم الناشطين في هذا المجال.^{٢٩}

المادة ٨:

التمييز في أرض الواقع، على سبيل المثال، الممارسات البنكية عندما تشترط توقيع الزوج على عقود الزوجة والعجز عن أعمال القوانين الخاصة بالأراضي التي تلزم بالملكية المشتركة بين الزوجين وانتهاكات التشريع الخاصة بتكافؤ الفرص. وكذلك فإن من بين أكبر العوامل التي تسهم في حدوث التمييز في أرض الواقع المواقف القائمة على التمييز الثقافي والأمية وغياب الوعي القانوني والنقص في الموارد اللازمة لتفعيل الحقوق، وكذلك الصعوبات في الوصول إلى المحاكم في المناطق الحضرية.^{٣٤}

يجد الدعوة لجميع الدول الأعضاء لاقتراح تشريع للقضاء على التمييز ضد الزوجين من نفس الجنس، وتطالب اللجنة بتقديم مقترحات للتأكيد على تطبيق مبدأ الاعتراف المتبادل في هذا المجال، وذلك من أجل ضمان حرية الحركة لجميع الأفراد في أنحاء الاتحاد الأوروبي من دون تمييز.

القوانين التي تميز ضد الرجال والصبيان

يتأثر الرجال والصبيان أيضاً بالقوانين والممارسات القائمة على التمييز، فعلى سبيل المثال أقرت إحدى المحاكم في جنوب أفريقيا بأن القانون الذي يتطلب موافقة الأم وليس الأب في حالة تبني طفل غير شرعي مخالفاً للدستور بسبب تمييز النوع الاجتماعي والتمييز على أساس الحالة الزوجية.^{٣٣}

التمييز أمر واقع

حتى عندما تحظر القوانين التمييز وتضع إجراءات خاصة للنهوض بالمرأة، نجد أن التمييز ضد المرأة وبعض مجموعات الرجال لا يزال واسع الانتشار في أرض الواقع. ويشمل

٤-٣ الإجراءات والممارسات القانونية للتعامل مع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

بالرغم من وجود التشريع الكافي، تتسبب الإجراءات والممارسات داخل قطاع العدالة في أغلب الأحيان في التمييز ضد مجموعات معينة، بمن فيها ضحايا العنف الأسري والجنسي. وقد تشمل القيود الإجرائية الرسوم اللازمة لرفع الدعاوى أو عدم التمكن من الوصول إلى المحاكم وساعات العمل المحدودة في المكاتب الحكومية (أنظر الجدول ٩). وتحديداً، تفتقر المحاكم إلى البنية التحتية والقدرة والخبرة

الجدول ٩ وجوب توثيق إصابات ضحايا الاغتصاب من جانب خبراء الطب الشرعي في روسيا

في روسيا، عجزت جهات تنفيذ القانون عن منع العنف الأسري والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، وذلك بسبب الاجحاف والافتقار إلى التدريب في هذا المجال وحقيقة أن الدولة لم تعطي الأهمية والأولوية اللازمة للتعامل مع العنف ضد المرأة. ولا توجد وحدات متخصصة داخل جهاز الشرطة للتعامل مع العنف الأسري، ولم يتم التخطيط لإنشائها، وكذلك لم توفر وزارة الداخلية ولا كليات الحقوق التوعية اللازمة حول العنف ضد المرأة. وكذلك لم توفر الدولة التدريب اللازم للتعامل مع المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي للمسؤولين عن تنفيذ القانون الهادف إلى القضاء على المواقف والممارسات التي ترسخ للعنف الأسري.

وعند البدء في إجراءات أية قضية، يجب توثيق إصابات الضحية من جانب خبراء الطب الشرعي. ولا يمكن للأطباء الآخرين الإداء بآراء يمكن استخدامها في المحكمة. وكذلك يجب أن يحصل الضحايا على أوامر إحالة من هيئات تنفيذ القانون إلى خبير الطب الشرعي لإبداء الرأي الرسمي بذلك وأن يدفعوا رسوم توثيق إصابتهم. وقد تمثل عملية الوصول إلى الطب الشرعي في حد ذاتها صعوبة على ضحايا العنف، وخاصة عند الأخذ في الاعتبار ضرورة الحصول على إحالة من الشرطة، وكذلك المسافة إلى مكاتب الطب الشرعي وساعات العمل.^{٤٠}

للتعامل مع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. وغالبا ما تؤدي الإجراءات القانونية المتخذة في محاكمات العنف الجنسي إلى وقوع الناجين من هذه الجرائم ضحايا مرة أخرى، وذلك بتعريضهم للإهانة أثناء التحقيقات وعند الإدلاء بالشهادة وبعد المحاكمة.

وعليه، يجب تدقيق ومراجعة الإجراءات والممارسات القضائية لضمان عدم تسببها بشكل خاطئ في التمييز ضد المرأة أو أية مجموعة أخرى داخل المجتمع. وفي العديد من الحالات، يتطلب منع التمييز القيام بإجراءات خاصة. وفيما يلي مناقشة لأمثلة عن هذه الإجراءات الخاصة التي نادت بها العديد من الدول فيما يتصل بالعنف الجنسي أو الأسري وحماية الضحايا والشهود.

العنف الجنسي

وضعت بعض الدول آليات خاصة بالأمر المتعلقة بالعنف الجنسي لضمان عدم تأسيس القواعد والإجراءات الخاصة بالأدلة على العادات الشائعة المسيئة للمرأة، ومن أجل تجنب عدم وقوع الناجين ضحايا مرة أخرى.^{٤١}

وتعتبر قواعد المحكمة الجنائية الدولية، الخاصة بالإجراءات والأدلة، ممارسة جيدة لحماية الشهود.^{٤٢} وتنص القاعدة رقم (٧٠) على أنه في القضايا المتعلقة بالعنف الجنسي، تقوم المحكمة بالاسترشاد وتطبيق المبادئ التالية:

- أ. لا يتم الاستدلال على التراخي بعبارات أو سلوك الضحية عندما تعمل القوة أو التهديد باستخدامها أو الإكراه أو استغلال حالة الإكراه على الحد من قدرة الضحية على الإفصاح عن الرضا الطوعي الصريح.
- ب. لا يتم الاستدلال على التراخي بعبارات أو سلوك الضحية عند عدم قدرة هذه الأخيرة على الإفصاح عن الرضا الصريح.
- ج. لا يتم الاستدلال على التراخي بسكوت الضحية أو عجزها عن مقاومة العنف الجنسي المدعى به.
- د. لا يتم الاستدلال على توافر مصداقية الضحية أو الشاهد وسمعته وميوله فيما يتعلق بالسلوك الجنسي السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد.

تحظر القاعدة رقم (٧١) على المحكمة الجنائية الدولية على قبول "الدليل على السلوك الجنسي السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد".

وفي ردّ منها على انخفاض نسبة الإدانة، أنشأت جنوب أفريقيا محاكم الجرائم الجنسية ومراكز ثوزوزيلا (المواساة والتأهيل). وتختص تلك المحاكم بتنظيم عملية التقاضي والملاحقة في قضايا العنف الجنسي، حيث تم تدريب جميع أفرادها على التعامل مع الجرائم

الجنسية بصورة خاصة. وترتبط مراكز ثوزوزيلا بتلك المحاكم، وهي تعمل كمركز مجتمعات مكرّسة لخدمة ضحايا الاغتصاب. ويترأس العمل في هذا المركز مديراً للمشروع ويقدم الخدمة الشرطية والرعاية الصحية والاستشارات وخدمات المساندة القانونية، ويجري كل ذلك تحت سقف واحد بما يتيح حسن إدارة قضايا الاغتصاب. وأسفر ذلك عن ازدياد في معدلات الإدانة بنسبة تتراوح بين ٧٥ - ٩٥٪، فضلا عن القدرة على الفصل في القضية حالياً في غضون ستة أشهر من تاريخ البلاغ الاولي عنها. وقبل إنشاء هذه المراكز، كان الفصل في القضية الواحدة يستغرق ما بين ١٨ شهراً وستين كاملتين.^{٤٣}

العنف الأسري

بدأت أسبانيا في العام ٢٠٠٥ بإنشاء محاكم مختصة بالعنف ضد المرأة يكون لها اختصاص بالتعامل مع الشقين الجنائي والمدني لهذا العنف، حيث تهدف هذه الممارسة الواعدة إلى تسهيل وصول الضحايا ومنع صدور الأحكام المتناقضة (على سبيل المثال، في حالة ضمان الطلاق بسبب العنف، إلا أن الجاني يحصل على البراءة في المحاكمة الجنائية).

وفي الإكوادور والبيرو، تتلقى المحاكم المساعدة الفنية والمساندة الاستشارية من المنظمات غير الحكومية النسائية المختصة بالعنف الأسري. وبتقييم هذا البرنامج في الإكوادور، اتضح زيادة في نسبة إدانة الجناة في هذه الجرائم، وأن العديد من الأزواج قد تلقوا الاستشارات التي ساهمت في تحسين العلاقات فيما بينهم، وأن النساء اللواتي لجأن للمحاكم قد لمسن تبديلاً إيجابياً في حياتهن.^{٤٤}

وفي بنغلاديش، تم إنشاء مركز خاص لمناهضة العنف ضد المرأة، تابع لوزارة شؤون المرأة. ويقوم المركز بتقديم الاستشارات القانونية والمساعدة في القضايا المدنية والجنائية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك قضايا إلقاء المواد الحارقة والاغتصاب والاعتداء الجسدي والاتجار بالبشر والنزاعات حول المهر واستغلال المرأة في أعمال غير مشروعة.^{٤٥}

ومن أجل التعامل مع العنف الأسري وتوفير المساعدة للضحايا، أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية مراكز قضائية أسرية في عدد من المدن. تهدف هذه المراكز إلى حث الضحايا على طلب المساعدة واللجوء للقضاء بطريقة أكثر فاعلية وكفاءة، وذلك بتوفير الأفراد المتخصصين بتقديم مجموعة من الخدمات تحت سقف واحد: مثل المحامين من المنظمات غير الهادفة للربح، منظمات خدمات الضحايا، مسؤولي تنفيذ القانون، مسؤولين المراقبة، مساعدين حكوميين للضحايا،

- أوامر الحضانة - يحكم للضحية بحضانة مؤقتة لأطفاله/ لأطفالها.
- أوامر التعويض- يدفع الجاني للضحية تعويضاً عن انقطاع الأجر والنفقات الطبية أو أية تكاليف أو خسائر أخرى.

وقامت العديد من الدول بوضع خطط عمل وطنية للتعامل مع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي و/أو المساواة بين الجنسين (أنظر الجدول ١٠). وكما يجب إدخال المسائل المتعلقة بالقضاء في هذه الخطط، وتطوير هذه الخطط نفسها وتنفيذها بالتعاون مع وزارة العدل والمنظمات القانونية.

٤-٤ الوصول للقضاء

غالباً ما تتسم الأنظمة القضائية في البلاد التي تمر بمراحل ما بعد النزاعات أو البلاد النامية بالتعقيد وتحتاج إلى متطلبات فنية عديدة والقليل من التعاطف من جانب الشرطة والمحاكم مع الطرف المتضرر. وتتسم المرحلة بعدم ثقة العديد من الرجال والنساء في قطاع العدالة ولا يحاولون حتى اللجوء إليه. وأما بالنسبة للآخرين، فلا يلجأون إليه على الإطلاق بسبب قلة مواردهم أو قلة معرفتهم بحقوقهم.

ويجب بذل الجهود لتحسين وسائل اللجوء للقضاء، بالتساوي بين الرجال والنساء وجميع المجموعات داخل المجتمع، في جميع نواحي عملية إصلاح القضاء. وتشمل بعض المبادرات الخاصة التي قد تساعد في تحسين وسائل اللجوء للقضاء ما يلي:

الاستعانة بالمساعدين القانونيين لتعزيز المعرفة القانونية واللجوء للقضاء

يجب تعريف جميع الأفراد، وخاصة الرجال والنساء الأكثر عرضة للظلم، بحقوقهم وكيفية فرض هذه الحقوق من الناحية التطبيقية. ويمكن أن يقوم المساعدون القانونيون بدور فعال في تثقيف الأفراد بخصوص كيفية اللجوء للقضاء وإطلاعهم على الموارد المتاحة وكيفية استغلالها. وقد يستخدمون وسائل مبتكرة مثل الإذاعة والعروض الدرامية والصور للتعريف بالحقوق والآليات القانونية بشكل فعال.

وفي بعض الدول، عمل المساعدون القانونيون مع الأفراد وكبار السن ذوي الميول التقليدية في المناطق الريفية. وكذلك كان لهم دور في مساعدة كبار السن على استيعاب الآثار المترتبة على الإصلاحات الدستورية والقانونية والالتزامات الدولية، خصوصاً عند احتمال تعارضها مع القوانين و/أو الممارسات التقليدية.

خبراء في الطب الشرعي، محامين، قساوسة وممثلين عن منظمات المجتمع المدني. ومنذ إنشاء هذه المراكز، تم تحديد الممارسات التالية باعتبارها الممارسات الفضلى:^{٤٦}

- محصورة في مكان واحد، تساهم هذه الخدمات المتعددة التخصصات والمقدمة لضحايا العنف الأسري وأطفالهم في زيادة الأمان والمساعدة.
- تعمل السياسات المؤيدة للاعتقال/ الاعتقال الإلزامي على زيادة مساءلة الجناة.
- تعمل السياسات اللاحقة للاعتقال/التنفيذ (كالمعلقة بأوامر الاعتقال وفرض تعويض عن الرسوم للضحايا مقابل رسوم أوامر عدم التعرض أو الخدمات المتعلقة بها) في الحد من عدم تعرض الضحايا للظلم مرة أخرى.
- يجب أن يحتل أمن/الدفاع عن الضحية أولوية عظمى.
- يجب أن تعطى أولوية لخصوصية الضحية.
- يجب حرمان الجناة من الخدمات داخل المراكز (تقدم الخدمات الخارجية بشكل مركزي لأي تجاوز مع العنف الأسري، ولكن لا يجب أن يتلقى الجناة أية خدمات في داخل مراكز القضاء الأسرية).
- يسهم تخصص مقدمي الخدمة في العنف الأسري على زيادة فرص النجاح.
- يزيد الدعم الفعال من المسؤولين المنتخبين محلياً وصانعي السياسة المحليين على مستوى الولاية والحكومة من فاعلية هذه المراكز واستدامة نتائج خدماتها.
- يعتبر التخطيط الاستراتيجي عاملاً حاسماً للنجاح على المدى البعيد والقريب.
- يزيد دعم المجتمع الفعال والمتنوع من الموارد المقدمة للضحايا وأطفالهم.

حماية الضحايا والشهود

تعتبر برامج الحماية الفاعلة للضحايا والشهود ذات أهمية خاصة في القضايا المتعلقة بالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والإتجار بالبشر. ويجب أن تتضمن حماية الضحايا والشهود توفير الأماكن الآمنة وأماكن الإيواء المؤقتة وأحكام وقائية. وقد تشمل الأحكام الوقائية ما يلي:

- أوامر عدم التعرض - يجب ألا يقترب الجاني من الضحية أو الإساءة له/لها مجدداً.
- أوامر الإخلاء - يجب أن ينتقل الجاني من الإقامة المشتركة.

الجدول ١٠ خطة العمل الليبيرية الوطنية الخاصة بالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

جاءت خطة العمل الليبيرية الوطنية لمنع وإدارة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي نتاجاً لمشاورات متعددة وشاملة وممارسات تشاركية من جانب وزارات العدل والصحة والداخلية وكذلك المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية والأمم المتحدة تحت قيادة وزارة النوع الاجتماعي والتنمية.

وبدأت العملية بسلسلة من عمليات التقييم لتحديد وتحليل موقف العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، بالإضافة إلى العمل على تحديد الثغرات في كيفية منعه والتعامل معه، ومن ثم وضع إستراتيجيات لسد هذه الثغرات. ويوضح الجدول التالي نموذجاً لهدفين في الشق القانوني.^{٤٧}

الأنشطة	المؤشر	الإجراء المتخذ	الفترة الزمنية	الهدف	المدخلات	المخرجات
تدريب العاملين في مجال التنفيذ القانوني / القضائي والمراكز الإصلاحية على المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقوانين المحلية المعمول بها.	عدد الدورات التدريبية التي عقدت. عدد أفراد التنفيذ القانوني والقضائي الذين خضعوا للتدريب.	إعداد تقارير بشأن سجلات ما قبل وما بعد الاختبار. تقارير المتابعة. نماذج التدريب.	يوليو ٢٠٠٦ إلى الآن نشاط مستمر	أفراد التنفيذ القانوني والقضائي. العاملون في مراكز إعادة التأهيل والحكومة والمعنيين على صعيد المجتمع.	الموارد البشرية والمالية	إنشاء محاكم للأمر المستعجلة متخصصة في قضايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي على المستويين المحلي والإقليمي. أفراد التنفيذ القانوني والقضائي المدربين على المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقوانين المحلية المعمول بها.
تقديم خدمات مجانية للمرأة المتضررة وحملات توعية لزيادة وعي الجمهور بنظام القضاء.	عدد العيادات المقدمة للخدمات المجانية. عدد قضايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي المبلغ عنها. عدد حملات التوعية القائمة.	تقارير الحالات. تقارير ميدانية. تقارير التوعية.	نشاط مستمر	النساء المتضررات. المؤسسات الحكومية المطلوبة. المانحون. الجنة.	الموارد البشرية والمالية	إنشاء وتجهيز أنظمة للخدمات القانونية المجانية للمرأة المتضررة

تحسين عملية اللجوء للقضاء في المناطق الريفية

على المحاكم والقضاة اتخاذ الخطوات للوصول إلى ما وراء المدن، وخصوصاً المناطق الريفية. وكما ينبغي البحث في إمكانية اتخاذ تدابير للوصول للأماكن النائية عن طريق استخدام المحاكم المتنقلة.

وفي الوقت الذي لا يمكن للمساعدين القانونيين أن يحلوا محل المحامين، فبإمكانهم تقديم مساعدة قيمة في إعداد المادة المتعلقة بخلفية وأرضية القضايا. وفي الغالب، يعملون بصفة وسطاء، حيث يمكنهم تقديم المساعدة في الفصل في القضايا خارج المحاكم. وكذلك، فإن تدريب المساعدین القانونيين قد يكون له عظيم الأثر في الوصول إلى النساء والرجال الأكثر عرضة للظلم من غيرهم، خاصة في المناطق الريفية.

الضحايا منهم على الإبلاغ عن الجرائم التي يواجهونها، وذلك من أجل جلب الجناة إلى العدالة.^{٥٠}

٤-٥ آليات العدالة التقليدية

"إذا تعلمنا كيف نستفيد من الجوانب الإيجابية للقضاء التقليدي وتحديد نقاط الضعف فيه باعتبارها إحدى الآليات... وكذلك القيم الواردة فيه، فسوف يكون للقضاء التقليدي (أو كما يطلق عليه العدالة المطبقة في المجتمع) دوراً مهماً في منع استفحال المشاكل الصغيرة والحيلولة دون تفاقمها لتصبح نزاعات كبيرة، بما في ذلك النزاعات الأسرية أو حتى النزاعات في القرى الصغيرة".

زانانا جوشماو (Xanana Gusmao) رئيس تيمور الشرقية^{٥١}

في العديد من الدول النامية، يؤدي العجز عن الوصول إلى نظام قضائي فاعل إلى ازدهار آليات تسوية النزاعات بصورة تقليدية أو غير رسمية باعتبارها المصدر الأساسي للقضاء. أما بالنسبة للمرأة، فهذه الآليات مزايا وعيوب. فمن ناحية، إذا ما قورنت بالمحاكم النظامية، فهي قد توفر سهولة أكثر للوصول إليها (سواء من الناحية الجغرافية أو الاقتصادية) وقد تكون أسرع في الفصل في النزاعات، بالإضافة إلى تمتع قراراتها بالمشروعية الاجتماعية في المجتمعات المحلية.^{٥٢} وأما من ناحية أخرى، فهي نظراً لطبيعتها المتغيرة بشكل كبير من مكان إلى آخر، فهي تؤيد الأدوار التقليدية للنوع الاجتماعي وفي نفس الوقت تتجاهل الأصوات المنادية بحقوق المرأة. وفي معظم الأماكن تتشكل هذه الآليات من الرجال الأكبر سناً وتطبق القانون العرفي من المنظور التفسيري المتحيز للرجل.^{٥٣}

وبصفة عامة، تخرج النزاعات بشأن الجرائم الجنسية القائمة على أساس النوع الاجتماعي خارج اختصاص هذه الآليات التقليدية، ولكن في معظم فترات ما بعد النزاعات والفترات الانتقالية وفي الدول النامية يتم تداول هذه الجرائم في معظم الأحيان من جانب هذه الآليات التقليدية. وأظهرت الأبحاث التي أجريت على نظم تسوية النزاعات التقليدية المطبقة في معسكرات اللاجئين في بنغلاديش، ساحل العاج، إثيوبيا، غينيا، كينيا، المكسيك، النيبال، باكستان، سيبيريا، تنزانيا، تايلاند، اليمن وزامبيا أنه، في جميع هذه الدول وفي ظل ثقافة اللاجئيين، تفتقد المرأة إلى التمثيل والتأثير والقدرة على اتخاذ القرار في ظل هذه الأنظمة. فغالباً ما تكون العقوبات ضد المعتصب من جانب أنظمة تسوية النزاعات التقليدية في معسكرات اللاجئيين لا تذكر في حال زواجه من الضحية أو إذا كان الجاني قاصراً، فعندئذ قد يتم الاكتفاء بفرض غرامة مالية ضئيلة أو السجن لفترة قصيرة من الزمن.^{٥٤} وعلاوة على ذلك، في كثير من الأحيان يتم دفع مثل هذه الغرامات للعائلة وليس للضحية نفسها.^{٥٥}

تقديم المساعدة القانونية

على نقابات المحامين المحلية والدولية تشجيع التمثيل القانوني المجاني (المجاني أو المخفض) للموكلين المعوزين. ومن بين الآليات الفاعلة لتحقيق هذا الهدف، فرض عدد معين من الساعات المجانية لتجديد ترخيص مزاوله المهنة القانونية. وكذلك يمكن أن تقدم كليات الحقوق المساعدة القانونية من خلال المراكز والتعاون مع اتحادات المحامين والمنظمات غير الحكومية.

دعم منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لتحسين الوصول إلى العدالة

تعتبر منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بمثابة حلقة وصل مهمة بين قطاع العدالة والمجتمعات، حيث يمكنها تقديم خدمات تعمل على تسهيل الوصول إلى العدالة. ويجب أن تشمل عملية إصلاح القضاء دعماً لتلك المنظمات، إضافة إلى وضع آليات لضمان الحوار والتنسيق المنتظم.

في **طاجيكستان**، تقوم اللجنة الوطنية لتنمية الشعوب الأصلية INIS، وهي منظمة غير حكومية محلية مستقلة، بإدارة مراكز الدفاع القانوني عن المرأة، بالإضافة إلى تقديم الاستشارات القانونية للمرأة من خلال شبكة مراكز متوفرة لإدارة الأزمات، المأوى الآمنة، خدمات الرعاية الصحية، وكذلك خدمات مراكز المجتمع والمرأة.^{٥٦}

وفي **جورجيا**، يقوم مركز الدفاع عن حقوق المرأة، الذي يشرف عليه مركز حماية الحقوق الدستورية، بتقديم الاستشارات القانونية للمرأة وكذلك تمثيلها أمام المحاكم فيما يتعلق بقانون العمل وقانون الأسرة والعنف الأسري وحالات اختطاف العروس. وكما يوفر المركز الخطوط الساخنة لتقديم خدمات الاستشارات، دون اشتراطه الحصول على أسماء المتصلات، ويقوم بنشر المعلومات المتعلقة بحقوق المرأة. وكما ويعقد مركز الدفاع عن حقوق المرأة سلسلة من ورش العمل بشأن حقوق المرأة للوصول إلى المرأة في جميع أنحاء جورجيا.^{٥٧}

وفي **إيرلندا**، اشتركت شبكة مساواة مثليي الجنس والسحاقيات مع الشرطة الإيرلندية (حماة السلام في إيرلندا) في معالجة حوادث الكراهية والجرائم ضد مجموعات السحاقيات، المثليين، مشتبه الجنسين، والمتحولين جنسياً. وقد ضمت الحملة التي أطلق عليها اسم "حملة كن فخوراً... كن آمناً" ضباط اتصال من المثليين والسحاقيات العاملين في الشرطة والمدربين تدريباً خاصاً للعمل مع هذه المجموعات، والتي سبق وأن وقع أفرادها ضحايا لجرائم الكراهية، وذلك من خلال الجلسة الأسبوعية تحت اسم "زيارة خفيفة" في مركز تجمع المثليين في دبلن. ويقوم خلال هذه اللقاءات ضباط الاتصال بتعريف أفراد تلك المجموعات بحقوقهم وتشجيع

٤-٦ تعامل القضاة وأفراد الجهاز القضائي الآخرين مع التمييز

قد يأخذ التحيز ضد النوع الاجتماعي في قاعات المحاكم أشكال عديدة، وغالباً ما يشمل النمط التقليدي الذي يؤدي إلى المعاملة القائمة على التمييز. ومن هذه الأشكال، على سبيل المثال، ما يلي:

- حرمان الآباء من الحضانة لأن القضاة يعتقدون أنه ليس بإمكان الرجل، أو لا يجب عليه، تأمين الرعاية الأساسية.
- حرمان الأمهات من الحضانة لأنهن يعملن خارج المنزل.
- توقيع عقوبات على المتهمين الجنائيين أكثر تشدداً من تلك الموقعة على المتهمات الجنائيات بنفس الجريمة.
- جلوس النساء على طاولة المستشار على إنهن مساعدات قانونيات أو من السكرتارية بدلاً من كونهن محاميات.
- التقليل من قيمة عمل المرأة كمديرة منزل أو مسؤولة عن رعاية الأطفال والكبار في السن عند النظر في قضايا التعويض المدني وتقسيم الممتلكات إثر الطلاق.
- منح المصادقية لأطراف الدعوى والشهود والمحامين فقط على أساس الجنس.

وحدات خاصة لمراقبة التحيز ضد النوع الاجتماعي داخل المحاكم

يمكن إنشاء وحدات عمل خاصة لمراقبة التحيز ضد النوع الاجتماعي داخل المحاكم من قبل السلطة القضائية وجهات الرقابة المدنية أو المنظمات غير الحكومية. وأفضل دليل في هذا المجال هو الدليل الذي أصدرته مؤسسة القاضيات حول "كيفية عمل الوحدات الخاصة بمراقبة التحيز في المحاكم: دليل التنفيذ".^٩ ويعرض هذا الدليل منهجاً لعمل هذه الوحدات في نظام المحاكم، بما في ذلك معلومات حول بدء سير العمل وجمع البيانات وصياغة المقررات بعد تصنيف النتائج وتنفيذ الإصلاحات. ويمكن لهذه الوحدات أن تسهم فيما يلي:

- زيادة وعي الجمهور بالتزامات نظام المحاكم بإجراءات القضاء المتساوية بموجب القانون.
- إضفاء صفة الشرعية على مشكلة التحيز ضد النوع الاجتماعي في المحاكم باعتبارها تستحق التحقيق والإصلاح القضائي.
- المساعدة في القضاء على التحيز ضد النوع الاجتماعي في المحاكم بوضع قواعد وعقوبات صارمة ضد التحيز ضد النوع الاجتماعي وتقديم مقترحات محددة للإصلاح.

وبذلك يكون هناك خطر محقق بأن تساعد آليات القضاء التقليدية في نشر وإشاعة عدم المساواة بين الجنسين وتعزيز عدم توفير العدالة لضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. وعليه، يجب أن تشمل جهود إصلاح القضاء الزعماء التقليديين وأنظمة القضاء التقليدية لمحاولة ضمان عدم تجاهل هذه الأنظمة مسألة عدالة النوع الاجتماعي.

وفيما يلي بعض أمثلة المشاركة الإيجابية مع آليات القضاء التقليدية لضمان دعمها للمعايير الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بحقوق المرأة:

- في بنغلاديش، أقرّ برنامج تحسين وصول المرأة للقضاء التابع لمنظمة ناغوريك اوديوغ (Nagorik Uddyog) غير الحكومية بقدرة نظام الوساطة الأهلية والعمل على تغييره. وتطبق هذه المنظمة استراتيجية مزدوجة للوصول إلى هدفها في جعل أحكام مجلس شاليش متفقة مع قوانين الدولة، حيث قامت المنظمة أولاً بتشكيل لجان بديلة يتشكل ثلثها من النساء، وعقدت ثانياً ورش عمل مكثفة وموسعة لأعضاء هذه اللجان حول الموضوعات المتعلقة بغالبية النزاعات على المستوى المحلي.^٦

- في تيمور الشرقية، تعمل منظمة سينترو فيتو (Centro Feto). وهي منظمة غير حكومية محلية في مدينة أوكيوس مع الأنظمة غير الرسمية من أجل "إيجاد حلول جيدة بالنسبة للمرأة"، حيث أطلقت حملات تثقيف في القرى حول مسائل مثل الاغتصاب والعنف الأسري والزواج. كما مارست ضغوطاً لدفع التعويضات التي تفرضها الأنظمة غير الرسمية فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والعنف الأسري مباشرة إلى الضحايا بدلاً من عائلاتهم.^٧

- وفي الصومال، عقد مجلس اللاجئيين الدانمركي سلسلة حوارات مع ما يزيد عن مائة من الزعماء وقادة المجتمع من خمس قبائل مختلفة تعيش في المنطقة، تركز على جوانب نظام إكزير Xeer التقليدي المعروف بعدم كفاءته في إدارة النزاع وتناقضه مع مفاهيم القضاء والعدالة الأساسية التي أرستها الشريعة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما وتضمنت اهتمامات المجتمع التي تناولها الحوار ضمان حماية المتهم والمعاملة العادلة للمرأة والأيتام والأقليات والمشاكل المرتبطة بدفع الدية والعقوبات الجماعية وحقوق الملكية. وقد أصدر المشاركون بياناً بتعديل نظام إكزير المحلي وتجولوا في أنحاء المنطقة للمساعدة في نشر الوعي بخصوص هذه القوانين الجديدة. وقد أسهم الإعلان كذلك عن تغييرات مهمة على نحو خاص في نظام إكزير فيما يتعلق بجرائم الثأر والزواج القسري للأرامل من إخوة الأزواج المتوفي.^٨

ينبغي اشتراط هذا التدريب باعتباره تعليماً قانونياً مستمراً لجميع العاملين في مجال القانون.^{٦٠}

في النيبال، تبنى مجلس إدارة أكاديمية القضاء الوطنية قرار إدخال المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي في السياسات والتطبيقات التي تتبعها كجزء من الإصلاحات القانونية في البلاد. وتشكل المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي جزءاً من التدريب المعياري للقضاة والمحامين. وقام المجلس، بدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، بوضع أداة خاصة بالتدريب على المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي لإكساب أفراد السلطة القضائية مهارات تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالنوع الاجتماعي والاعتقاد على التعامل مع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والمرأة.^{٦١}

٤-٧ زيادة مشاركة المرأة في قطاع العدالة

حيث أن المرأة أو المجموعات الأخرى قد عانت على مر التاريخ من التمييز، أو تفتقد حالياً للتمثيل، القوانين الداعمة للمساواة بين الجنسين تكاد تكون غير كافية. وقد تدعو الحاجة إلى إجراءات خاصة مؤقتة أو "خطوات إيجابية" للإسراع في المساواة. وقد تكون هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات خاصة لدعم مشاركة المرأة في السلطة القضائية في كل دولة. ويشمل ذلك برامج لتشجيع المرأة والأقليات على دراسة القانون والحصول على مؤهلات للعمل في المحاماة أو القضاء أو في قطاع العدالة. ويمكن أن تتعهد الجهات المنظمة واتحادات المحامين وكليات الحقوق والسلطات المعنية بتعيين القضاة بوضع مثل هذه البرامج.

وتشمل بعض المبادرات التي تدعم التمثيل المتكافئ بين النساء والرجال داخل قطاع العدالة ما يلي:

- ذكر الاتحاد البرلماني الأوروبي، في قراره رقم ١٣٦٦ لعام ٢٠٠٤، عدم النظر مجدداً في قوائم المرشحين للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي لا تضم مرشحاً واحداً على الأقل من كلا الجنسين. وقد جرى تغييراً على هذا القرار بعد ذلك بعام، ليسمح بقوائم موحدة المرشحين للمحكمة من كلا الجنسين شريطة أن يكونوا من الجنس الأقل تمثيلاً في المحكمة (المرأة حالياً). وعند صدور هذا القرار، كان هناك ١١ قاضياً من النساء مقابل ٣٢ قاضياً من الرجال، حيث وصلت نسبة تمثيل المرأة في تشكيلة المحكمة إلى ٢٦٪ فقط. ومنذ شهر أبريل (نيسان) من العام ٢٠٠٧، طرأ تحسن على الموقف، وإن كان تحسناً طفيفاً، بأن وصل عدد القضاة من النساء إلى ١٤ قاضياً مقابل ٣٢ قاضياً من الرجال، لتمثل المرأة ما نسبته ٣٠٪ من تشكيلة المحكمة.

- وفي أفغانستان، يعمل اتحاد القاضيات الأفغانيات مع الاتحاد الدولي للقاضيات لدعم وصول المرأة الأفغانية

- زيادة التفاعل بين هيئة القضاء والمحامين والشعب حول مسببات التحيز ضد النوع الاجتماعي وعواقبه في المحاكم.

- تحسين علاقات العمل بين القضاة، والمحامين والعاملين بالمحكمة، النساء منهم والرجال.

وقبل إنشاء هذه الوحدات، من المهم توفر العوامل التالية:

- مجموعة من الأفراد المطلعين على المشاكل المحلية المتعلقة بالتحيز ضد النوع الاجتماعي والملتزمين بالإصلاح.

- الموارد المناسبة (من حيث الميزانية وفريق العمل).

- عدد من القضاة والمحامين وأساتذة القانون الرجال المهتمين بالمشكلة والراغبين بالمشاركة.

وكما أنه من الأهمية بمكان قياس احترام الدولة لمسألة التحقق من التحيز ضد النوع الاجتماعي. وسيكون عمل هذه الوحدة أكثر فعالية حيثما يوجد الاهتمام والقبول في المجتمع وبين الأعضاء البارزين في قطاع العدالة.

التدريب وبناء القدرات

ينبغي أن تتلقى كافة القوى الفاعلة داخل قطاع العدالة، من قضاة ومدعين ومجلس الدفاع ومحامين مستقلين وعاملين في المحكمة والشرطة ومساعدين قانونيين أخص، تدريباً على حقوق المرأة (من واقع القوانين والالتزامات المحلية والإقليمية والدولية) وعلى تأثير النوع الاجتماعي النظام القانوني والقضائي والإجراءات القانونية بحق جرائم العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

أنظر التقرير الخاص بتدريب أفراد القطاع الأمني على النوع الاجتماعي

- ينبغي تقديم تدريب متخصص على طرق ومتطلبات التحقيق وإجراء المقابلات بالنسبة لجرائم العنف الجنسي للعاملين الذين هم على تواصل مباشر مع الضحايا و/أو المختصين بملاحقة قضايا العنف الجنسي.

- ينبغي إتاحة الفرص التدريبية لجميع المشتركين في إدارة القضاء.

- ينبغي أن يتلقى القضاة والمدعين وأفراد تطبيق القانون والأطباء الشرعيين وممثلي الدولة الآخرين المعنيين بملاحقة الجرائم هذا التدريب قبل السماح لهم بمزاولة العمل.

- ينبغي أن تراجع المؤسسات المهنية والفنية والأكاديمية منهاجها لضمان جعل مناقشات مسألة عدم المساواة بين الجنسين جزءاً من التدريب المقدم للجميع. وكما

حوادث الاغتصاب الجماعي التي ارتكبت خلال أحداث الشغب عام ١٩٩٨. وتقوم اللجنة بجمع بيانات سنوية بشأن حالات العنف ضد المرأة التي تتناولها الحكومة (مثل الشرطة والمدعي العام والمحاكم والمستشفيات) والمنظمات غير الحكومية في البلاد. ونتيجة لذلك، تمكنت اللجنة من قياس الاتجاهات السنوية في ما يتعلق بالعنف ضد المرأة، وتقدير عدد القضايا سنوياً. ويتم نشر التقارير والسماح للجهات الحكومية والمجتمع المدني والجمهور على وجه العموم من تتبع معدل التقدم أو التراجع في هذا المجال سنة بسنة.^{٦٦}

■ وفي جنوب أفريقيا، تم إنشاء اللجنة الخاصة بالمساواة بين الجنسين، وهي جهة مستقلة مهمتها دعم حماية المساواة بين الجنسين ومراقبة وتقييم أجهزة الدولة، وتستند في شرعيتها إلى مادة المساواة الواردة في الدستور. وتتمتع بصلاحيات إصدار استدعاء بالحضور وتقديم المستندات، وهي مسؤولة أيضاً أمام الجمعية الوطنية. وتتمتع هذه اللجنة بوحدة للتحقيق العام والتوعية، ولها مقر في كل مقاطعة.^{٦٧}

■ وفي السويد، يعمل مكتب الفرص المتكافئة امبدسمان (Ombudsman) على التأكد من الالتزام بقانون تكافؤ الفرص. ويهدف القانون إلى دعم الحقوق المتساوية للرجل والمرأة فيما يتعلق بالعمل وظروف الاستخدام وظروف العمل الأخرى، بالإضافة إلى مجالات التنمية المهنية.

وقد تتخذ رقابة المجتمع المدني أشكالاً عديدة، حيث يمكن تمثيله رسمياً في الجهات الرقابية أو تتم دعوته لتقديم طلبات إحاطة لمراجعة عمل الجهات المعنية. وفي العديد من الدول تقوم منظمات المجتمع المدني بإعداد تقارير ظل يتم تقديمها إلى لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أنظر الجدول ١١).

٤-٩ الوعي العام

ينبغي أن يتضمن إصلاح القضاء زيادة الوعي العام بحقوق الإنسان وقوانين وآليات حمايتها. فعلى سبيل المثال، يجب تعريف الأفراد ليس فقط بحقوقهم، بل أيضاً بكيفية فرض هذه الحقوق عملياً وأساسياً، والسعي للجوء إلى القضاء عند انتهاكها. كما ويجب أن تصل الحملات في الأماكن النائية إلى قادة المجتمع والرجال والمسؤولين التنفيذيين في الحكومة. وكذلك يجب أن تصل الرسائل ذات الصلة للمتلقين بطريقة يسهل عليه فهمها. ويُعد ذلك ذات أهمية خاصة في المناطق الريفية حيث تنخفض معدلات التعليم وتكثر اللهجات التي يتحدث بها عامة الناس.

وتجدر الإشارة إلى أن القليل من النساء يدركن حقوقهن أو كيفية تأثير هذه الحقوق عليهن في حياتهن اليومية في الأساس، أو عند السعي عملياً لفرض حقوقهن أو طلب

للقضاء وكذلك لدعم تعيين القاضيات. ويصل عدد القاضيات الأفغانيات ٦٢ قاضية من بين ١٥٤٧ قاض، من دون وجود تمثيل للمرأة في المحكمة العليا، ويقترح اتحاد القاضيات الأفغانيات على الحكومة وأعضاء البرلمان ومسؤولي الأمم المتحدة أسماء قاضيات مؤهلات لتعيينهن في المحكمة الأفغانية العليا.^{٦٨}

■ اتخذت تونس إجراءات لزيادة مشاركة المرأة في السلطة القضائية عبر تعيين المزيد من القاضيات في مختلف المحاكم، وكذلك تعيينها في مركز رئاسة محكمة استئناف تونس ومديراً عاماً لمركز الدراسات القانونية ومديراً للشؤون المدنية ومديراً للشؤون الجنائية بوزارة العدل. وتشغل المرأة حالياً ما نسبته ٢٥٪ من وظائف القضاء في تونس.^{٦٩}

٤-٨ الإشراف على المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي في إصلاح قطاع العدالة ومراقبتها

تعتبر آليات الإشراف والمراقبة الدولية والمحلية، متمثلة في الحكومة والمجتمع المدني، من العناصر الهامة في الإصلاح المتجاوب مع النوع الاجتماعي في القطاع القضائي. ويجب أن تضطلع القوى الفاعلة بمسؤولياتها وأن تلعب الإحصائيات دوراً مهماً في تحديد التمييز على أرض الواقع.

كما ويعتبر الإطار المؤسسي الملائم من العناصر الضرورية أيضاً في إصلاح القضاء لضمان الوفاء الكامل بالالتزامات الخاصة بالنوع الاجتماعي (وبغیرها من الالتزامات). وقد أقدمت عدة دول على إنشاء آليات محلية متخصصة لتحسين وضع المرأة التي يمكن أن تلعب دوراً مهماً في هذا الصدد. وقد أثبتت هذه المؤسسات قمة نجاحها إذ تواجدت في قلب التسلسل الهرمي للحكومة وترأسها أشخاص على مستوى الوزراء. وهذه الآليات المحلية بحاجة إلى الصلاحية والموارد الكافية للقيام بدورها بفاعلية في مراقبة وتنسيق إجراءات المساواة بين الجنسين في جميع قطاعات الدولة وأجهزتها.^{٧٠}

■ في الهند، تم تشكيل اللجنة الوطنية للمرأة كجهة تشريعية في يناير (كانون الثاني) ١٩٩٢ لمراجعة إجراءات حماية المرأة الدستورية والقانونية، وأوصت بوضع إجراءات تشريعية إصلاحية وتسهيل تعويضات المظلومات وتقديم المشورة للحكومة بشأن السياسات التي تؤثر على المرأة. وتشمل أنشطة اللجنة تقييم الدولة لقضاء النوع الاجتماعي وزواج الأطفال، الخ، ووضع برامج التوعية القانونية ومراجعة القوانين مثل قانون حظر المهور وقانون العقوبات وقانون اللجنة الوطنية للمرأة لجعل دورها أكثر فاعلية في دعم حقوق المرأة.^{٧١}

■ في إندونيسيا، تم تأسيس اللجنة الإندونيسية الوطنية المستقلة بشأن العنف ضد المرأة (Komnas Perempuan)، بناءً على مطالبة الرأي العام بشأن مساءلة الدولة حول

الجدول ١١ الرقابة الدولية على العدالة بين الجنسين

تم تفويض لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لمتابعة تقدم المرأة في ١٨٥ دولة، وهي الدول الموقعة على الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتقوم اللجنة، مرتين سنوياً، بمراجعة التقارير المحلية التي ترفعها هذه الدول. ويتولى ممثلو الحكومات تقديم هذه التقارير، التي تشمل الإجراءات المحلية التي تم اتخاذها على مستوى الدولة لتحسين وضع المرأة، إلى هذه اللجنة. وخلال المناقشات مع هؤلاء المسؤولين يمكن لخبراء الاتفاقية التعليق على هذه التقارير والحصول على معلومات إضافية بخصوصها. وكما تقوم اللجنة بإصدار التوصيات المناسبة في أية مسألة قد تؤثر على المرأة وتعتقد أنها بحاجة إلى مزيد من الاهتمام من جانب الدول الأعضاء.

وعلى سبيل المثال، وخلال جلسة عام ١٩٨٩، ناقشت اللجنة ارتفاع نسبة وقوع حوادث العنف ضد المرأة، ما حدا باللجنة إلى طلب معلومات إضافية حول هذه المشكلة من جميع الدول المعنية. وفي العام ١٩٩٢، تبنت اللجنة توصية عامة تحت رقم ١٩ والتي تقضي بأن تتضمن التقارير المحلية المقدمة إلى اللجنة بيانات إحصائية بشأن حوادث العنف ضد المرأة، ومعلومات حول تأمين الخدمات المقدمة للضحايا والإجراءات التشريعية والإجراءات الأخرى التي تم اتخاذها لحماية المرأة من العنف في حياتها اليومية، كالتهرش الجنسي في العمل والتعرض للإساءة داخل الأسرة والعنف الجنسي. ومنذ يوليو (تموز) ٢٠٠٥، أصدرت اللجنة ٢٥ توصية عامة.

وقامت مبادرة نقابة المحامين الأمريكية لسيادة القانون بمساعدة المنظمات غير الحكومية في إعداد تقارير ظل وتقديمها إلى لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أرمينيا وبيلاروس وجورجيا وقيرغيزستان، عن طريق استخدام أدوات تقييماتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.^{٦٨}

أنظر الملحق الخاص
بالقوانين والمواثيق الدولية والإقليمية

إلى الإتجار بالبشر. وتضمنت بعض هذه المبادرات أفلام ولقطات قصيرة أنتجتها المؤسسة، وكذلك جولة موسيقية في أنحاء أوروبا. كما وتم تقديم الأفلام وجميع المواد التي تم إنتاجها من هذا المشروع إلى القنوات الأوروبية الأخرى بدون مقابل.^{٦٩}

ويؤدي التركيز على استراتيجيات الوقاية والتجاوب على النساء فقط إلى تجاهل حقيقة أن الرجال هم من يرتكبون معظم حوادث العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي؛ لذلك، يجب أن يشكل الرجال جزءاً من حل هذه المشكلة. وفي الأعوام القليلة الماضية، تم إطلاق عدد كبير من وسائل نشر المعلومات العامة المبتكرة وحملات تغيير السلوك، حيث كانت الرسائل تستهدف الرجال والصبية على وجه التحديد وتتعلق بالمساواة بين الجنسين. ومن هذه المبادرات على سبيل المثال، مبادرة مدينة سول ومركز سنوك للمساواة بين الجنسين في جنوب أفريقيا وحملة "معاً من أجل أسرة سعيدة" في الأردن وحملة الحاسة السادسة في نيكاراغوا وحملة "أنا زوج متيقظ" في إندونيسيا وحملة تدريب الصبية ليصبحوا رجال في الولايات المتحدة. وغالباً ما تساعد الحملات الفعالة والوصول إلى المجتمعات النائية على تحديد مجموعة من الرجال الذين يمكنهم التأثير في سلوك الآخرين كالمدرسين والآباء والزعماء الدينيين. وتوضح الشواهد أنه يمكن لمثل تلك الحملات في حالة خضوعها لتصميم جيد أن تؤدي إلى تغيير مواقف الرجال وسلوكياتهم.^{٧٠}

وينبغي أن تغطي عملية الإصلاح محاولة تأسيس ودعم مجموعات الرجال الذين يلتزمون بالحد من العنف الجنسي

التعويض عن الإساءات التي يتعرضن لها. وكما تدعو الحاجة إلى استخدام برامج ووسائل الإعلام للتعامل مع المواقف والممارسات الثقافية القائمة على التمييز ضد المرأة بطريقة تساعد في القضاء على التحديات في المناطق النائية واللغة ومستوى التعليم.

وعملت المنظمات غير الحكومية في العديد من الدول على وضع البرامج والإستراتيجيات للمساعدة في استعادة مكانة المرأة، وذلك عن طريق نشر الوعي بحقوقها وتعزيز بناء قدراتها للمطالبة بتلك الحقوق. ويمكن أن تسهم هذه البرامج في زيادة معدل الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان أيضاً. وللحصول على التأثير المستدام، يجب أن تستمر الحملات المتعلقة بعدالة النوع الاجتماعي بلا توقف.

■ في العام ٢٠٠٤، قام مركز موارد المرأة الأفغانية بتدريب أكثر من ٥٠٠ امرأة في إحدى المناطق النائية بأفغانستان حول حقوقهن الأساسية والعنف ضد المرأة والزواج بالإكراه.^{٦٩}

■ في تيمور الشرقية، تقدم منظمة فوكوبرز Fokupers، وهي منظمة غير حكومية، خدمات المساعدة القانونية للضحايا من النساء ونشر الوعي بينهن بخصوص العنف الأسري والحقوق القانونية للمرأة. وقد تم تعميم منشورات تضم معلومات المنظمة على مقدمي الخدمات والمؤسسات الدينية والجهات الحكومية وواضعي القوانين بهدف الاسترشاد بها.^{٧٠}

■ في العام ٢٠٠٦، أطلقت مؤسسة أم.تي.في. (MTV) الأوروبية سلسلة من المبادرات الجديدة لجذب الانتباه

وجه التحديد في إصلاح القضاء في فترة ما بعد النزاع.^{٧٤} وفي أغلب الأحيان، يستمر العنف الجنسي والعنف الأسري بمعدلات مرتفعة بعد النزاعات، فتصبح آليات القضاء التي تتعامل مع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ذات أولوية عاجلة.

وبالرغم من هذه التحديات، تتيح فترة ما بعد النزاعات فرصة فريدة لتبني استراتيجيات من أجل إعادة إرساء سيادة القانون ودعم المساواة بين الجنسين داخل قطاع العدالة، بالإضافة إلى مشاركة المرأة المباشرة في جميع مراحل عملية إصلاح القضاء. وتعتبر عملية السلام والتحول من مرحلة النزاع نقاط رئيسية لدعم المساءلة بشأن العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والتمييز. وتعتبر المبادرات القضائية الانتقالية عوامل مهمة في دعم هذه الجهود.

العدالة الانتقالية

"إننا نشعر بالألم الشديد عند معرفة أن من هاجمونا، الناس الذين قتلوا أزواجنا وأقاربنا الرجال، الذين عذبونا اغتصبونا وشوهونا لم ينالوا العقاب... والكثير منهم تواجدين في المنفى. ويبدو الأمر كما لو كانوا ذلك مكافأة لهم يكافؤون على الجرائم التي ارتكبوها. وماذا يحدث لنا نا الآن؟ هنا؟ لقد تم الإلقاء بنا في أتون المعاناة والتسول البؤس، كما لو كنا نحن الجناة".

شابة رواندية^{٧٥}

ويشير القضاء الانتقالي إلى مجموعة الآليات التي تنتهجها المجتمعات للتعامل مع حالات الميراث وانتهاك حقوق الإنسان المنظم، حيث أنها تنتقل من مرحلة النزاع العنيف أو الاضطهاد إلى السلام والديمقراطية وسيادة القانون واحترام الحقوق الفردية والجماعية.

وتشمل مناهج القضاء الانتقالي الملاحظات الداخلية والدولية والمشاركة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ومبادرات المصارحة وتقديم تعويضات للضحايا والإصلاح المؤسسي، مع الأخذ بعين الاعتبار نماذج الانتهاكات على أساس النوع الاجتماعي لتعزيز تحقيق العدالة للضحايا من النساء.^{٧٦} وكما ينبغي إعطاء أهمية خاصة للتعامل مع العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في القضاء الانتقالي من أجل تحقيق المصالحة والتأهيل ومنع وقوع هذه الجرائم مرة أخرى.

المحاكم الجنائية الخاصة

تم إنشاء محاكم خاصة في عدد من القضايا بمشاركة المجتمع الدولي لمحاكمة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم أثناء النزاعات. وقد أسهمت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة

والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في مجتمعهم. وبإمكان هذه المجموعات ترسيخ فكرة كون قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ليست "قضايا تتعلق بالنساء" فقط.

٥ إدخال النوع الاجتماعي في عملية إصلاح قطاع العدالة في سياقات محددة

يتناول هذا القسم إصلاح القضاء من حيث تطبيقه في السلطة القضائية وإصلاح القانون والوصول إلى العدالة في أربعة سياقات وهي: سياق ما بعد النزاعات وسياق المراحل الانتقالية وسياق الدول النامية والدول المتقدمة. وتعتبر هذه التصنيفات واسعة للغاية مع مقدار ضئيل من التداخل. وكما ذكرنا في البداية، فإن عملية إصلاح القضاء هي عملية فريدة وليس لها صيغة محددة تتناسب مع جميع الحالات. ومع ذلك، سنناقش فيما يلي بعض الفرص والتحديات لإدخال النوع الاجتماعي في إصلاح القضاء والتي تميل للتواجد في أنواع محددة من السياقات.

١-٥ الدول في مراحل ما بعد النزاعات

"نحن بحاجة إلى إدانة هذه الأعمال الوحشية، للتخفيف لي الأقل من وطأة الخجل والحزن. وهذه ليست مجرد مسألة انوثية فهي تتعلق بحياة الأفراد. ولذلك ينبغي القيام بما و ضروري لتمكين المجتمع المتضرر من هذه النزاعات من لاستثمار في السلام".

إيشا ديفان (Isha Dyfan) - محامية وناشطة في مجال السلام

مشاكل المرأة وإحدى الناجيات من الحرب الأهلية في سيراليون.^{٧٧}

تفرض بيئات ما بعد النزاعات تحديات عديدة على عملية إصلاح القضاء. وغالباً ما تُهدر سيادة القانون أو قد لا تكون موجودة؛ فيحدث خلل في قطاع العدالة ويتعرض الاستقلال للخطر وينتشر الفساد ويتم تدمير المباني وسلب المكاتب من كل ما له قيمة. ويترتب على ذلك هجرة الأفراد المؤهلين أو فقدان ثقة الناس بقدراتهم، وغالباً ما تكون الشرطة جزءاً من هذه المشكلة. وتكتظ السجون بالأشخاص الذين قاسوا عناء السجن سنين طويلة من دون أن توجه إليهم تهمة أو محاكمة، وكذلك يفقد المجتمع المدني الثقة بقطاع العدالة، وغالباً ما يكون قطاع العدالة نفسه متهاكاً ويعاني من نقص في جميع أنواع الموارد اللازمة لإصلاحه.

وفي الوقت نفسه، يتم ارتكاب عدد لا يحصى من الأعمال الوحشية خلال النزاعات التي يجب معالجتها الآن. وسوف يتصاعد العنف وانعدام الأمن إذا لم يتم إرساء مبدأ سيادة القانون ومعالجة قضية المساءلة الشفافة. وتشمل العديد من النزاعات العنف الجنسي المفرط ضد النساء والفتيات، وكذلك الرجال والصبيان، مما يتطلب تناول هذه المشكلة على

- تكوين فريق متخصص من محققي وممثلي الادعاء في جرائم الاعتداء الجنسي.
- تقديم الرعاية لصالح صون أمن وكرامة ضحايا العنف الجنسي، بما في ذلك تقديم المعلومات وخدمات الدعم والحماية وإعداد الشهود.
- وجود قاعة محاكمة مهيأة للتعامل مع الضحايا بحساسية واحترام وعناية عند المثل للإدلاء بالشهادة.^{٨١}

لجان المصالحة وتقصي الحقائق

غالباً ما يتم تشكيل لجان المصالحة وتقصي الحقائق في أعقاب النزاعات في محاولة للتغلب على عدم مرونة وتعقيدات الإجراءات القانونية الجنائية في التأسيس للمساءلة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان. وتهدف هذه اللجان إلى إتاحة الفرصة للضحايا في سرد ما حدث لهم، وذلك بالتعرف الرسمي على الفاعلين وإدانة أفعالهم المشيئة ومنع تكرار الانتهاكات عن طريق مواجهة الحصانة. وغالباً ما تقدم هذه اللجان توصيات بإنشاء برامج للتعويضات والإصلاحات المؤسسية.

وقد اتخذت عدد من هذه اللجان التي تم تشكيلها حديثاً، بما في ذلك اللجان التي تم إنشاؤها في كولومبيا وتيمور

برواندا في التأسيس لأرضية جديدة في إصدار أول أحكام إدانة في جرائم الاغتصاب والجرائم الجنسية الأخرى باعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وشكل من أشكال الإبادة الجماعية. وقد لحق بهذه المحاكم عملية إنشاء محاكم مشتركة في كمبوديا وتيمور الشرقية وسييراليون على أساس نموذج مختلف، والذي يعتبر جزءاً من قطاع العدالة المحلي ولكن بدعم المجتمع الدولي. ويوضح الجدول ١٢ بعض الإجراءات التي اتخذتها المحكمة الخاصة بسييراليون للتعامل مع المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي في عملها.

! نصائح بشأن المحاكم الجنائية الخاصة

تشمل الممارسة الفضلى للتحقيق في جرائم العنف الجنسي الدولية وملاحقتها (والتي قد تستخدم كنموذج لآليات القضاء المحلية) العناصر الرئيسية التالية:

- وجود الإرادة السياسية من جانب الادعاء في ملاحقة جرائم العنف الجنسي.
- وضع استراتيجية لملاحقة مرتكبي جرائم العنف الجنسي منذ البدء.
- تدريب جميع العاملين وتنمية مهاراتهم بشأن تحقيقات العنف الجنسي وقوانينه.

الجدول ١٢ المحكمة الخاصة بسييراليون

بدأت المحكمة الخاصة بسييراليون أعمالها عام ٢٠٠٢م وهي مستمرة إلى اليوم، وهي تختص في محاكمة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الأكبر عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون المحلي في سييراليون، والتي تم ارتكابها داخل أراضي سييراليون منذ الثلاثين من نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٩٦م.^{٧٧} وتختلف هذه المحكمة الخاصة عن المحكمتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا في عدد من الوسائل المهمة، منها تواجدها في سييراليون نفسها وتتكون من أفراد وقضاة دوليين ومن داخل سييراليون.

وعلى الرغم من تصنيف العنف الجنسي باعتباره جريمة في سييراليون، إلا أن اغتصاب الفتاة العذراء فقط هو ما يعد بصفة عامة جريمة خطيرة.^{٧٨} وعلى عكس ذلك، فقد تبنى القانون الأساسي للمحكمة الخاصة تعريفاً أوسع للعنف الجنسي، ويشمل الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والإجبار على البغاء والحمل القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي. وكما ينادي القانون الأساسي بتعيين أفراد حساسين تجاه النوع الاجتماعي للتعامل مع جرائم العنف الجنسي.^{٧٩}

وقد بذلت المحكمة جهوداً حثيثة لملاحقة جرائم العنف الجنسي على الرغم من قلة الموارد والأفراد العاملين فيها نسبياً (مقارنة بالمركز الدولي للقضاء الانتقالي والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا). ووجود الإرادة السياسية، من جانب المدعي بشكل خاص، للتعامل مع جرائم العنف الجنسي شكلاً أمراً حاسماً. وتبنت المحكمة استراتيجية ادعاء تضمّ جرائم العنف الجنسي من بدايتها، وتم تكليف محامي للمحاكمة عُهد إليه بخطة ملاحقة الجرائم الجنسية على وجه التحديد. وكذلك عُهد إلى محققين من ذوات الخبرة (من فريق يضم عشرة أفراد) للتحقيق في جرائم العنف الجنسي. وقد تبنت طريقة حساسة تجاه النوع الاجتماعي للتحقيق والمقابلة لضمان شعور ضحايا العنف الجنسي بالراحة عند الإبلاغ عن الجرائم. وكما تم التأكيد على إعداد الشهود لضمان فهمهم لملاسات الإدلاء بالشهادة.^{٨٠}

وقد صدرت أول أحكام المحكمة الخاصة في ٢٠ يونيو ٢٠٠٧، وشملت إدانات لجرائم الاغتصاب باعتبارها جرائم ضد الإنسانية وانتهاك للكرامة الشخصية (الاسترقاق الجنسي) وباعتباره مخالفة للمادة ٣ من اتفاقيات جنيف والملحق الإضافي الثاني (وكذلك، شكلت هذه الاحكام أول إدانة من محكمة دولية ضد تجنيد الأطفال).

الجدول ١٣ برنامج النوع الاجتماعي في لجنة المصالحة وتقصي الحقائق في البيرو

اعترافاً منها بأهمية توثيق تجارب المرأة، أنشأت لجنة المصالحة وتقصي الحقائق في البيرو برنامج النوع الاجتماعي من أجل زيادة الوعي بالمسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي في عمل محققي اللجنة ومسؤوليها.

برنامج النوع الاجتماعي:

- وضع سلسلة من وثائق التدريب التي شملت استراتيجيات التواصل واقتراحات لكيفية إجراء التحقيقات في مقاطعات الدولة وإرشادات للمحققين.
- تقديم مواد تثقيفية مثل النشرات الإعلانية وأفلام الكرتون.
- عقد ورش عمل لدعم تقييم النوع الاجتماعي في مناطق عمل اللجنة مثل وسائل الاتصالات والأشخاص المتغيين والعمل التطوعي.
- إنشاء روابط لبرنامج النوع الاجتماعي ومجموعة عمل مؤلفة من ممثلي اللجنة في كل مقر تابع لها في المقاطعات والعمل بفعالية داخل المجتمع لضمان تبادل المعلومات المتعلقة بالنوع الاجتماعي.^{٨٦}

برامج التعويضات

بصفة عامة، يتم وضع برامج التعويضات من جانب الحكومات، وأحياناً بناءً على توصية المحاكم أو لجان المصالحة وتقصي الحقائق. وتهدف هذه البرامج إلى تعويض جميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بطريقة أو بأخرى.^{٨٧}

نصائح بشأن برامج التعويضات

من أجل ضمان دخول جميع الضحايا في برامج التعويضات وتلبية التعويضات المقدمة لجميع احتياجاتهم على النحو الملائم:

- يجب دراسة المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي خلال مراحل التخطيط للبرامج وتنفيذها.
- يجب أن تشارك المرأة والمنظمات النسائية في جميع مراحل برامج التعويضات.
- يجب إدخال جرائم العنف الجنسي في قائمة الانتهاكات التي تستحق التعويض، شريطة أن يتم تعريفها على نطاق واسع. وينبغي اعطاء أولوية للبعد المادي للضرر الواقع على ضحايا العنف الجنسي وأن يتم التعويض عنه، بالإضافة إلى ادخال الخدمات الطبية والنفسية بشكل واضح في البرنامج.

الشرقية وسيراليون وجنوب أفريقيا، خطوات لإضفاء صفة المحلية في عملها بخصوص المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي. وقد وفّرت الجلسات المطلوبة المخصصة للنساء فرص رائعة لوصول أصواتهن للرأي العام ولكشف غمار العنف الجنسي بحق النساء.^{٨٢} وقد تم استخدام آليات أخرى لتفعيل إدخال النوع الاجتماعي في عمل اللجنة، واشتمل ذلك على تشكيل فرق أبحاث خاصة تهتم بالمرأة (كما هو الحال في تيمور الشرقية) وتخصيص بعض الفصول في التقارير النهائية المقدمة إلى تلك اللجان لتوثيق العنف ضد المرأة وتأثيره السلبي على حياتها (كما هو الحال في البيرو وسيراليون وجنوب أفريقيا)، أو المحاولة الصريحة لتوجيه النوع الاجتماعي في تقرير اللجنة الكامل (كما هو الحال في تيمور الشرقية).^{٨٣}

نصائح بشأن لجان المصالحة وتقصي الحقائق

ولمساعدة هذه اللجان على التعامل الفعّال مع الجرائم الجنسية والمسائل الأخرى المتعلقة بالنوع الاجتماعي:

- ينبغي إدخال عدالة النوع الاجتماعي بشكل واضح ضمن انتهاكات حقوق الإنسان الداخلة في نطاق صلاحيتها. وقد شملت صلاحية لجنة المصالحة وتقصي الحقائق في سيراليون، على سبيل المثال، وجوب العمل للمساعدة في استعادة الكرامة الإنسانية للضحايا... وإعطاء اهتمام خاص بموضوع الجرائم الجنسية.^{٨٤}
- ينبغي أن تتبنى تعريفاً شاملاً للعنف الجنسي.
- ينبغي أن تتكوّن من عدد متساوٍ من الرجال والنساء كأعضاء في اللجنة وعاملين ومحقّقين.
- ينبغي أن يتلقى أعضاء اللجنة والعاملين والمحققين تدريباً خاصاً بالمسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي، بما في ذلك التدريب على استجواب ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.
- كما يجب اعطاء اهتمام خاص بدعم وحماية احتياجات ضحايا العنف الجنسي عند الإدلاء بالشهادة. وفي سيراليون، على سبيل المثال، يتم استجواب ضحايا العنف الجنسي فقط عن طريق مفوضات في اللجنة، يقررن رغبتهن في الشهادة في جلسات سرية أمام اللجنة أو في جلسات علنية، وإن كانت إفاداتهن ستؤخذ بسرية أم لا. وكما يتم توفير الغذاء والشراب والمساعدة الطبية والانتقالات من وإلى مقر الانعقاد للشهود الذين يمثلون أمام اللجنة في الجلسات المغلقة، وعند الضرورة يمكن توفير مكان لمبيتهم.^{٨٥}

والقضاء الانتقالي لاحتياجات المرأة والرجل وتجاوبها مع تجاربهم.

٥-٢ الدول في المراحل الانتقالية

تعاني العديد من الدول في المراحل الانتقالية من نفس البنية الضعيفة للحكم الديمقراطي ونفس الاحتياجات باعتبارها دول في مراحل ما بعد النزاع. وفي الوقت الذي لا يزال فيه المجتمع الدولي منخرطاً بذلك، إلا أن الموارد لا تزال قليلة بصفة عامة. وكما أن هناك العديد من التحديات التي تواجه هذه الدول، منها الفساد والتدخل في نظام القضاء وافتقار الشفافية بشكل تام.

ومع ذلك، عندما تنعقد الانتخابات ويتم إصلاح الأنظمة الحكومية والمؤسسات والتشريعات، تكون هناك فرصة حاسمة لتعزيز حقوق المرأة في المجتمع وزيادة إدراك قطاع العدالة بالنوع الاجتماعي. وكما يجب أن يظهر دعم المساواة بين الرجل والمرأة وحظر التمييز والحماية من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بجلاء في أي دستور أو تشريع جديد، بما في ذلك ما يتعلق بملكية الأراضي والزواج والطلاق والحضانة والميراث وقوانين المواطنة.

ويمكن أن توفر التزامات أو تطلعات العضوية في المنظمات الإقليمية حافزاً لإصلاح القضاء المتجاوب مع النوع الاجتماعي. والعديد من الدول في المراحل الانتقالية هي أعضاء في المنظمات الإقليمية أو ترغب في عضويتها، مثل الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية. وفي العادة، تدعم هذه الاتحادات التصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية وتنفيذها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. كما ويمكن أن توفر معايير وتوصيات هذه المنظمات خطوط إرشادية للتعامل مع المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي في عمليات إصلاح القضاء.

■ في العام ٢٠٠٠، تبنى الاتحاد الأوروبي قرارين (القرار رقم EC / ٤٣ / ٢٠٠٠ والقرار رقم EC / ٧٨ / ٢٠٠٠) وهما يحظران التمييز المباشر أو غير المباشر على أساس الأصل العنصري أو العرقي أو الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو السن أو الميول الجنسية. كما ويحوي هذان القراران تعريفات دقيقة للتمييز المباشر وغير المباشر والتحرش الجنسي. وعلاوة على ذلك، يعمل برنامج العمل المجتمعي المناهض للتمييز على توفير إجراءات دعم (كنشر المعلومات وزيادة الوعي وتبادل الخبرات والتدريب والوصول إلى العدالة وغيرها) للمساعدة في ضمان وجود تشريع فعال مناهض للتمييز وتطبيقه والالتزام به.^{٨٩}

■ ينبغي تعريف الجوانب المتعلقة بالإجراءات والأدلة (مثل معايير الأدلة التي تؤهل الشخص ليأخذ صفة الضحية) مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجرائم.

■ ينبغي توافر آليات تسمح للضحايا، غير الراغبين في الإفصاح عن هويتهم أمام العامة، بإكتساب صفة المستفيدين.^{٨٨}

إن أكبر انتكاسة تصيب برامج التعويضات تكمن في عدم خضوعها للتنفيذ في غالبية الأحيان. ومع إن برامج التعويضات الحديثة، مثل تلك المصممة لتيمور الشرقية وجواتيمالا والبيرو وسييرا ليون، أصبحت حساسة للعنف الجنسي والمسائل الأخرى المتعلقة بالنوع الاجتماعي، إلا أن التنفيذ ضعيف جداً أو غائب تماماً.

! نصائح وتوصيات بشأن عملية الإصلاح في مراحل ما بعد النزاع

■ على الدول التصديق على المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والوفاء بجميع الالتزامات المعنية.

■ ينبغي استعمال أطر العمل القانونية الدولية والسياسات كمعايير للتنفيذ من جانب الدول لمنع العنف والتمييز ضد المرأة والقضاء عليهما.

■ فيما يتعلق بإعادة تشكيل الأجهزة القضائية وتدريب وتأهيل المحامين والقضاة، يجب على الدول بذل أقصى ما في وسعها لتوفير تكافؤ الفرص للرجال والنساء في جميع الأدوار وعلى كل المستويات.

■ ينبغي إشراك المجموعات النسائية كشركاء رئيسيين في العدالة الانتقالية وعمليات إصلاح القضاء. وكما يجب توفير الدعم لها من جانب الجهات الحكومية والشركاء الدوليين.

■ ينبغي أن تعمل الجهات القضائية مع المنظمات النسائية الدولية والأمم المتحدة والجهات الدولية الأخرى للتأكد من أن جميع الأفراد بمن فيهم القضاة وممثلي الادعاء والعاملين بالمحاكم قد تلقوا التدريب على المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي.

■ على المجموعات النسائية أن تبذل الجهد للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيق حالات الانتهاكات القائمة على النوع الاجتماعي وعقد منتديات للضحايا والناجين، وأن توصي بتعويضات عن هذه الانتهاكات، وأن تساعد في ضمان تلبية عملية إصلاح القضاء

٥-٤ الدول المتقدمة

تعمل غالبية الدول المتقدمة أيضاً على عملية التعامل مع المساواة بين الجنسين والتحرش الجنسي والتمييز والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي داخل أنظمتها القضائية. ومثال على ذلك، قام مجلس أوروبا بتوثيق كيفية تحسّن وبوضوح وضع المرأة القانوني في أوروبا خلال الثلاثين عام الماضية، ولكن لا تزال المساواة الفعالة بعيدة عن الواقع. فالمرأة لا تزال مهمشة في الحياة العامة والسياسية، وتتلقى راتباً أقل من الرجل لقاء العمل عينه، وتجد نفسها ضحية للفقر والبطالة أكثر من الرجل، وتتعرض للعنف أحياناً كثيرة. وكذلك لا تزال المرأة تمثل نسبة قليلة من القضاة في العديد من الدول.

ومن المهم أن تستمر القوى الوطنية الفاعلة والمنظمات غير الحكومية في متابعة تقدم المساواة بين الجنسين وتضع الحكومات موضع المساءلة. وفي الغالب، يتاح التمويل والقدرة على جمع الإحصائيات وإجراء الأبحاث فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تطوير برامج التمويل للتعامل مع هذه الانتهاكات.

■ في العام ٢٠٠٥، احتلت كندا المرتبة الرابعة من بين دول العالم، بعد بلجيكا وهولندا وأسبانيا، في تشريع زواج المثليين.^{٩٠}

■ في البرتغال، أولى قانون العقوبات في العام ٢٠٠٦ اهتماماً خاصاً لجريمة العنف الجنسي عبر تغيير طبيعة الجريمة. ويشمل القانون الآن إساءة معاملة الأزواج السابقين والأشخاص (من نفس الجنس أو من جنس مغاير) الذين يقيمون معاً كأزواج والأشخاص الذين تربطهم علاقات تشبه علاقات الزواج دون الإقامة معاً. وكما يعتبر أيضاً أن أي فعل يتبع حدوث إساءة خطيرة واحدة في المعاملة هو جريمة بحد ذاته، بينما كان التشريع السابق يجرمها فقط بعد تكرار إساءة المعاملة.^{٩١}

■ في العام ٢٠٠٦، أقرت الولايات المتحدة قانوناً خاصاً بإعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر. وهو يحظر على المواطنين الأمريكيين أعمال الاتجار بالبشر، بما في ذلك الشراء بغرض الجنس التجاري أو استغلال الأطفال في العمل أثناء اشتراكهم في بعثات حفظ السلام أو عقد ممول من الإتحاد في الخارج. وجدير بالملاحظة أن هذا القانون يحول التركيز من الضحايا عبر الحدود ليشمل المواطنين الأمريكيين الذي يقعون ضحايا داخل حدود الولايات المتحدة، ويقدم المنح إلى الحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية لتحسين الخدمات المقدمة لضحايا الاتجار بالبشر.^{٩٢}

! نصائح وتوصيات بشأن عملية إصلاح القضاء

- على الدول التصديق على موثيق حقوق الانسان الدولية والاقليمية، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والوفاء بالتزامات هذه الموثيق.
- ينبغي النص على حقوق المرأة في الإصلاحات الدستورية والتشريعات.
- على المنظمات الإقليمية، مثل الإتحاد الأفريقي والإتحاد الأوروبي، استغلال فرصة مفاوضات الانضمام مع الأعضاء الجدد في تدعيم الحقوق المتعلقة بالنوع الاجتماعي والوصول إلى القضاء في جميع الدول الأعضاء.

٥-٣ الدول النامية

تواجه الدول النامية العديد من التحديات نفسها التي تواجهها الدول في فترات ما بعد النزاع وفي المراحل الانتقالية، ولكن مع موارد أقل. وهناك نسبة كبيرة من شرائح المجتمع تعيش في فقر في المناطق الريفية مع ندرة اللجوء للنظام القضائي الرسمي. وهناك ممارسات تقليدية لا تقوم بانتهاك حقوق الإنسان لكل من الرجل والمرأة فقط، بل وتحظى بالحصانة في ذلك.

! نصائح وتوصيات بشأن عملية إصلاح القضاء

- على الدول التصديق على موثيق حقوق الانسان الدولية والاقليمية، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والوفاء بالتزامات هذه الموثيق.
- ينبغي التعامل مع مشكلة الوصول إلى القضاء في المناطق الريفية وبشكل خاص بالنسبة للمرأة من خلال التثقيف وحملات توعية العامة وبرامج محو الأمية القانونية.
- ينبغي تأهيل الاعتراف القانوني بآليات العدالة التقليدية من خلال احترام قوانين حقوق الإنسان ومبادئه. وينبغي الربط بين الجهود المبذولة وبين آليات القضاء التقليدي لتعديل الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان، مع الاهتمام الخاص بكيفية التعامل مع المسائل المتعلقة بالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وملكية المرأة للأراضي والزواج.
- ينبغي أن تؤكد البرلمانات والمحاكم على تجريم جرائم الشرف وقتل الزوجات بسبب المهر، وأن ينال مرتكبيها العقاب على القتل.

٤ **إصلاح القوانين والسياسات لضمان المحافظة على مبادئ عدم التمييز والمساواة بين الجنسين والامتياز الإيجابي.** ويجب إعطاء أهمية خاصة للقوانين المتعلقة بالأسرة والزواج والعمل وملكية الأراضي والميراث والميول الجنسية والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

٥ **العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي: ضمان** قيام قطاع العدالة بحظر جميع أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، والمعاقبة عليها والتعويض عنها بطريقة توفر الحماية للضحايا وتدعم حقوقهم. وكما ينبغي مراجعة قواعد الأدلة والإجراءات لضمان عدم استنادها إلى القوالب النمطية المجحفة أو تسببها في إعادة وقوع الناجين ضحايا مرة أخرى. ويجب اتخاذ إجراءات خاصة للتعامل مع العنف الجنسي والعنف الأسري مثل المحاكم وفرق التحقيق الخاصة والمراكز التي تؤهل جميع الأفراد ذات الصلة (ضباط الشرطة وممثلي الادعاء وأخصائيي الصحة والمستشارين وغيرهم) في مركز واحد وإجراءات حماية الضحايا والشهود.

٦ **الوصول إلى العدالة:** يجب زيادة مقتضيات سهولة الوصول إلى العدالة من خلال برامج التعليم لمحو الأمية القانونية والاستفادة من المساعدين القانونيين لتقديم المساعدة القانونية اللازمة. وعلى البرامج إعطاء اهتماماً خاصاً للعوائق التي تواجه المرأة والأفراد في المناطق الريفية والأمين والأقليات والمجموعات المهمشة اجتماعياً عند محاولتهم الوصول إلى العدالة.

٧ **آليات القضاء التقليدية:** يجب إدخالها في إجراءات إصلاح القضاء وفحصها بدقة لفهم كيفية اختلاف تأثيرها على الرجل والمرأة. وينبغي التدخل للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التمييز ضد المرأة.

٨ **التحيز للنوع الاجتماعي في الجهاز القضائي:** يجب اتخاذ إجراءات لتحديد التحيز ضد النوع الاجتماعي ومحاربه، ويشمل ذلك القضاة وممثلي الادعاء والعاملين في المحاكم. وكما يتعين تثقيف جميع أفراد قطاع العدالة (القضاة وممثلي الادعاء والعاملين في المحكمة ولجان المصالحة وتقصي الحقائق وزعماء القضاء التقليدي وغيرهم) في المجالات المتعلقة بقضايا ومسائل النوع الاجتماعي والقوانين والالتزامات الدولية والإقليمية وتقديم تدريب متخصص في التعامل مع العنف الجنسي والعنف الأسري.

١ نصائح وتوصيات بشأن عملية إصلاح القضاء

- على الدول التصديق على موثيق حقوق الانسان الدولية والاقليمية، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والوفاء بالتزامات هذه الموثيق.
- ينبغي مراجعة الدساتير والتشريعات بشكل مستمر للتقيد بالتزامات معاهدات حقوق الإنسان وموثيقها.
- ينبغي إنشاء آليات مؤسسية قوية لمتابعة التقدم نحو المساواة بين الجنسين، وفي داخل قطاع العدالة والسلطة القضائية أيضاً.
- وضع معايير لزيادة تمثيل المرأة في المناصب العليا داخل قطاع العدالة، بما فيها العمل كقاضية ومدعية.
- يمكن للدول المتقدمة تمويل برامج القضاء والنوع الاجتماعي في الدول التي تمر بمراحل ما بعد النزاع والدول في المراحل الانتقالية

٦ التوصيات الرئيسية

- ١ **التخطيط:** على القوى الفاعلة، الدولية والمحلية، دعم الشراكة بين جميع الأطراف المعنية بعملية إصلاح قطاع العدالة (السلطة القضائية والشرطة ومؤسسات الإصلاح وممثلي الادعاء واتحادات المحامين ومنظمات المرأة والمجتمع المدني) لوضع استراتيجية وخطة تقييم للمسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي. وحتى تكون هذه العملية مستدامة، يجب أن تكون عملية إصلاح القضاء ملكية محلية، بدءاً من التخطيط والتقييم مروراً بالتنفيذ والتقييم.
- ٢ **التقييم:** يجب أن يشمل التقييم الدقيق لقطاع العدالة الخبرات المختلفة للرجل والمرأة في الوصول إلى قطاع العدالة والمشاركة فيه. ويجب أن تتزعم القوى الفاعلة المحلية هذا التقييم، على الرغم من إمكانية القوى الدولية الفاعلة من تقديم الدعم والمساعدة الفنية القيّمة. وتعتبر مشاركة مجموعة كبيرة من الأطراف المعنية بما فيها منظمات المرأة عامل حسم في تحديد التحديات الخاصة بالسياق وفهمها، بما في ذلك الممارسات والمواقف والسلوكيات الثقافية التي قد تؤثر على كيفية الوصول إلى العدالة.
- ٣ **اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية،** بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يجب أن يتم الانضمام إليها (من دون تحفظات) والتصديق عليها وتنفيذها.

٩ إصلاح الجهاز القضائي: لكي تحظى بالتمثيل الأمثل داخل المجتمع الذي تخدمه. وكما أن اشغال المرأة والأقليات لمناصب عليا سوف يساعد في منح قطاع العدالة قيمة مضافة تتمثل في المشروعية والمصداقية أمام المجتمع؛ بالإضافة إلى تنفيذ إجراءات خاصة لتعزيز إشراكهم.

١٠ تعزيز الإشراف والمتابعة لكيفية تعامل قطاع العدالة مع المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي، وكيفية تنفيذ الإصلاحات الخاصة بالنوع الاجتماعي في قطاع العدالة.

١١ حملات التوعية العامة: تساعد في تغيير مواقف المجتمع تجاه الأمور المفضية إلى العنف ضد المرأة، وإمكانية جعل التمييز جزءاً من برامج تثقيف المجموعات حول حقوقهم وتشجيعهم على عدم التردد في الوصول إلى العدالة.

١٢ المجتمعات المدنية بما فيها المنظمات النسائية: تتطلب الدعم كشريك في عملية إصلاح القضاء. ويلعب المجتمع المدني دوراً مهماً في الضغط من أجل إصلاح القوانين والسياسات والإجراءات وتقديم الخدمات القانونية وتعزيز الوصول إلى القضاء، بالإضافة إلى مراقبة قطاع العدالة. ويمكن أن يشكل التمويل الكافي والدعم المقدم إلى المجتمع المدني والتدريب المستمر لبناء القدرات طريقة فعالة للغاية لدعم جهود إصلاح القضاء.

مصادر إضافية

مواقع إلكترونية مفيدة

Henderson, K. and Autheman, V., *Global Best Practices: A Model State of the Judiciary Report; A Strategic Tool for Promoting, Monitoring and Reporting on Judicial Integrity Reform*, 2004.
http://www.ifes.org/publication/20ef1c5bb97b3a464dc4d8bb4da18bac/WhitePaper_6_FINAL.pdf

ILAC, *Gender Justice in Liberia: the Way Forward*, 2006.
http://www.ilac.se/sajt/bilder/pdf/Liberia_Report_2007.pdf

ILAC, *Building Partnerships for Promoting Gender Justice in Post-Conflict Societies*, 2005.
http://www.ilac.se/sajt/bilder/pdf/B-P-for-Promoting_Gender_Justice_in_Post-Conflict_Societies_2005.pdf

Molyneux, M., & Razavi, S., *Gender Justice, Development and Rights*, 2003.
<http://www.pogar.org/publications/other/unrisd/molraz.pdf>

Secretary-General's *In-Depth Study on All Forms of Violence against Women*, 6 July 2006, A/61/122/d.1.
<http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/419/74/PDF/N0641974.pdf?OpenElement>

World Bank, *Gender Justice and Truth Commissions*, 2006.
<http://siteresources.worldbank.org/INTLAWJUSTINST/Resources/GJTClayoutrevised.pdf>

كتب ومنشورات أخرى غير منشورة على الإنترنت

Gender Justice in Post-Conflict Countries in East, Central and Southern Africa, African Women for Peace, Advocacy Magazine – Special Edition, Sept. 2005.

US National Center for State Courts (provides links to numerous tools, guidelines and handbooks to address gender fairness in the courts as well as how to create gender-neutral courtroom procedures) - <http://www.ncsconline.org/>

Council of Europe, Stop Violence Against Women Website
http://www.coe.int/t/dg2/equality/domesticviolencecampaign/default_en.asp

International Legal Assistance Consortium – <http://www.ilac.se>

UN Division for the Advancement of Women CEDAW website, including country reports and reporting guidelines
<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reports.htm>

إرشادات عملية وكتيبات

ARC International, *Gender-Based Violence Legal Aid: A Participatory Toolkit*, 2005.
http://www.arcrelief.org/gbvbooks/cdrom/content/Book_1_Toolkit/BOOK1.pdf

Nesiah, V., International Centre for Transitional Justice, *Gender Justice Series, Truth Commissions and Gender: Principles, Policies and Procedures*, 2006.
<http://www.ictj.org/static/Gender/GendHandbook.eng.pdf>

UN Office on Drugs and Crime, *Criminal Justice Assessment Toolkit*.
http://www.unodc.org/unodc/criminal_justice_assessment_toolkit.html

المقالات والتقارير على شبكة الإنترنت

European Women's Lobby, *Towards a Common European Framework to Monitor Progress in Combating Violence against Women: Proposals for a Policy Framework and Indicators in the areas of budgets, legislation, justice, service provision, training of professionals, civil society, data collection and prevention, and case studies of models and good practice*, 2001.
<http://www.womenlobby.org/SiteResources/data/MediaArchive/Publications/BrochUK.pdf>

التذييل

- ٢٤ The La'o Hamutuk Bulletin, vol. 2, no. 5 Aug. 2001, Issue focus: Women and the Reconstruction of East Timor. <http://members.pcug.org.au/~wildwood/01augwomen.htm>
- ٢٥ Rhen & Johnson Sirleaf, E., *Women War Peace*, 2002, p.135.
- ٢٦ International Association of Women Judges, 'Jurisprudence of Equality Program Decisions.' <http://www.iawj.org/jep/jep.asp>
- ٢٧ UNIFEM, *Not a Minute More, Ending Violence Against Women*, 2003, p. 39.
- ٢٨ Bastick, M., Grimm, K. & Kunz, R., *Sexual Violence in Armed Conflict: Global Overview and Implications for the Security Sector* (DCAF: Geneva), 2007, p.162.
- ٢٩ ILAC and the Haitian Ministry of Women's Affairs and Women's Rights, 'Gender Justice, Best Practices', Sept. 2007. <http://www.rwi.lu.se/pdf/publications/reports/genderjustice.pdf>
- ٣٠ Wallenberg, R., Human Rights Institute, Best Practices in Gender Justice, 2007 www.ilac.se
- ٣١ Human Right Watch, *On International Day against Homophobia, Violations Mixed With Victories*, New York, May 17, 2006. <http://hrw.org/english/docs/2006/05/17/global13393.htm>
- ٣٢ European Parliament Resolution of 26 April 2007 on Homophobia in Europe, P6_TA-PROV(2007)0167, Art. (3) and Art. (8). <http://www.lifesite.net/ldn/2007/apr/070428a.html>
- ٣٣ *Fraser v Children's Court*, Pretoria North and Others, 1997(2) BCLR 163 (CC).
- ٣٤ Cotula, L., Gender and Law: Women's Rights in Agriculture, (FAO Legal Office, Food and Agriculture Office of the United States: Rome), 2000.
- ٣٥ In-depth Study on all forms of Violence against Women, Report of the UN Secretary-General (6 July 2006), UN document A/61/122/Add.1, para. 294.
- ٣٦ Cotula, L., Gender and Law: Women's Rights in Agriculture, (FAO Legal Office, Food and Agriculture Office of the United States: Rome), 2000.
- ٣٧ In-depth Study on all forms of Violence against Women, Report of the Secretary General (6 July 2006), UN document A/61/122/Add.1, para. 294.
- ٣٨ Cotula, L., Gender and Law: Women's Rights in Agriculture, (FAO Legal Office, Food and Agriculture Office of the United States: Rome), 2000.
- ٣٩ Sussman, A.S., 'Burundians Say Peace Must Include Tough Rape Laws', *Women's Enews* 13 Sept. 2007.
- ٤٠ ABA ROL Initiative CEDAW Assessment Tool for Russia. http://www.abanet.org/ceeli/publications/cedaw/cedaw_Russia.pdf
- ٤١ *Report of the Fourth World Conference on Women*, Beijing, 4-15 Sept. 1995 (UN publication, Sales No. E.96.IV.13), para. 124 (g).
- ٤٢ International Criminal Court's Rules of Procedure and Evidence. [http://www.iccpi.int/library/about/officialjournal/basicdocuments/rules\(e\).pdf](http://www.iccpi.int/library/about/officialjournal/basicdocuments/rules(e).pdf)
- ٤٣ Thuthuzela Care Centres, *The Country's Anti-rape Strategy Improves Perpetrators Conviction Rates*, 08, May 2006. <http://www.npa.gov.za/ReadContent407.aspx>
- ٤٤ 'Violence against Women in Latin America and the Caribbean 1990-2000: Assessment of a Decade', Regional scan prepared by Guerrero-Caviedes, E., pp. 3- 7.
- ٤٥ Third and Fourth Periodic Reports of the States Parties to the CEDAW Committee, Bangladesh, CEDAW/C/BGD/3-4, April 1997, Section 2.4, note 22.
- ٤٦ More information on Family Justice Centers Initiative Best Practices, Feb. 2007. <http://www.usdoj.gov/ovw/pfjci.htm> Also <http://www.nyc.gov/html/ocdv/html/fjc/fjc.shtml> for information regarding the New York Family Justice Center.
- ٤٧ Republic of Liberia, National Plan of Action for the Prevention and Management of Gender Based Violence in Liberia, Nov. 2006), p. 29. www.gbvtf-liberia.org
- ٤٨ American Bar Association, Gender Issues Programs, 'Improving Women's Access to the Legal System', http://www.abanet.org/rol/programs/resource_gender_issues.html
- ٤٩ American Bar Association.
- ١ Bendoit, B. and Hall Martinez, K., 'Ending Impunity for Gender Crimes under the International Criminal Court', *Brown Journal of World Affairs*, vol.6 pp. 65-85.
- ٢ Ferencz, B.B., 'The Coming of International Law and Order', *Whole Earth Papers*, no. 14, Nov. 1980, Global Education Associates. <http://www.benferencz.org/arts/14.html>
- ٣ Organisation for Economic Co-operation and Security. *OECD DAC Handbook on Security System Reform: Supporting Security and Justice*. Draft Edition. (OECD, 2007: Paris), p.182.
- ٤ O'Neill, W.G., 2004, 'Reform of Law Enforcement Agencies and the Judiciary', ICHRP Working Paper, p.13.
- ٥ Quast, S., Rule of Law in Post-Conflict Societies: What is the Role of the International Community?, 39 *NEW ENGLAND LAW REVIEW* 45 (2004) p. 48.
- ٦ UN Doc. A/55/985-S/2001/574, para. 100.
- ٧ UN Economic and Social Council, Report of the Secretary-General, *Coordination of the Policies and Activities of the Specialized Agencies and Other Bodies of the United Nations System: Mainstreaming the Gender Perspective into all Policies and Programmes in the United Nations System*, 12 June 1997.
- ٨ UN, A/CONF.177/20, §124(g).
- ٩ UN General Assembly, *Crime Prevention and Criminal Justice Measures to Eliminate Violence against Women*, A/RES/52/86, 2 Feb. 1998, §7(c).
- ١٠ Adapted from UN Doc. E/CN.4/1995/42, para 72.
- ١١ Adapted from 1999 Report on Domestic Violence by former Special Rapporteur, Radhika Coomaraswamy, UN Doc. E/CN.4/1999/68, para. 25.
- ١٢ Judiciary of England and Wales, 'Statistics – Women Judges in Post'. 1 April 2007. <http://www.judiciary.gov.uk/keyfacts/statistics/women.htm>
- ١٣ ILO Press Release, 'In the Observance of Kartini's Day: ILO: Gender Balance in Judiciary is Crucial for New Industrial Relations Court', 21 April 2004. <http://www2.ilo.org/public/english/region/asro/jakarta/download/10wirc.pdf>
- ١٤ Formisano, M. and Moghadam, V., 'Women in the Judiciary in Latin America: An Overview of Progress and Gaps', SHS Paper in Women's Studies/Gender Research, (UNESCO), 2005, p. 9. http://portal.unesco.org/shs/fr/files/8977/11320528881Women_in_Judiciary_in_Latin_America.pdf/Women%2Bin%2BJudiciary%2Bin%2BLatin%2BAmerica
- ١٥ Inter-Parliamentary Union, *Women in Politics*: 2005. (IPU and UN DPI: Geneva), Jan. 2005.
- ١٦ Adapted from the speech of Judge Lucy Maiula, High Court, South Africa, *Gender, Culture and the Law: The Challenges of a Diverse Society: A South African Perspective*, at the International Association of Judges 8th Annual Conference, 3-7 May 2006.
- ١٧ Conference on Gender Justice in Post-Conflict Situations, New York City, New York, 15-17 Sept. 2004.
- ١٨ Dr. Askin, K. D., 'Comfort Women: Shifting Shame and Stigma from Victim to Victimizers', *International Criminal Law Review*, 2001, pp. 7-8.
- ١٩ Sexual and Gender-based violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons: Guidelines for Prevention and Response, May 2003, United Nations Commissioner for Refugees, http://www.rhrc.org/pdf/gl_sgbv03.pdf
- ٢٠ Anna S. Sussman, A.S., 'Burundians Say Peace Must Include Tough Rape Laws', *Women's Enews*, Sept. 13, 2007. www.womensenews.org
- ٢١ Report of Conference on Gender Justice in Post-Conflict Situations on the theme 'Peace Needs Women and Women Need Justice', 15-17 Sept. 2004, issued as UN document S/2004/862, para. 9.
- ٢٢ Rhen & Johnson Sirleaf, E., *Women, War Peace*, 2002, p. 92
- ٢٣ Press release, 'Twelve African Leaders Receive Red Cards on Women's rights Day at the African Union Summit in Khartoum, Sudan, Solidarity for African Women's Rights website, 20 Jan. 2006.

- ٧٣ Rhen & Johnson Sirleaf, E., *Women, War and Peace*, 2002, p.92
- ٧٤ Bastick, M., Grimm, K. & Kunz, R., *Sexual Violence in Armed Conflict: Global Overview and Implications for The Security Sector*, (DCAF: Geneva), 2007.
- ٧٥ Rhen & Johnson Sirleaf, p. 97.
- ٧٦ International Centre for Transitional Justice, Handbook on Gender. <http://www.ictj.org/static/Gender/GendHandbook.eng.pdf>
- ٧٧ *Statute of the Special Court for Sierra Leone* Article 1.1. <http://www.sc-sl.org/scsl-statute.html>
- ٧٨ Nowrojee, B., 'Your Justice is Too Slow': Will the ICTR Fail Rwanda's Rape Victims?' *UNRISD Occasional Paper* 10, , Nov. 2005, p. 88.
- ٧٩ *Statute of the Special Court for Sierra Leone* (2000), Articles 2(g), p.15.
- ٨٠ Nowrojee, B., 'Your Justice is Too Slow: Will the ICTR Fail Rwanda's Rape Victims?' *UNRISD Occasional Paper* 10, (Nov. 2005), pp. 99-100; Nowrojee, B., November 2004, p. 25-27.
- ٨١ Nowrojee, B., 'We Can Do Better: Investigating and Prosecuting International Crimes of Sexual Violence', *Colloquium of Prosecutors of International Criminal Tribunals*, Arusha, Tanzania, 25-27 Nov.2004.
- ٨٢ Rubio-Marín, R., University of Sevilla, quoted in Bastick, M., Grimm, K. & Kunz, R., *Sexual Violence in Armed Conflict: Global Overview and Implications for The Security Sector* (DCAF: Geneva), 2007, p. 158.
- ٨٣ Rubio-Marín, R., University of Sevilla, quoted in Bastick, M., Grimm, K. & Kunz, R., *Sexual Violence in Armed Conflict: Global Overview and Implications for The Security Sector* (DCAF: Geneva), 2007, p. 158.
- ٨٤ Sierra Leone, *Truth and Reconciliation Commission Act* (2000) Part III, Article 2b.
- ٨٥ Truth & Reconciliation Commission, Sierra Leone, *Witness to Truth: Report of the Truth & Reconciliation Commission*, vol. 3b, chapter 3, (2004).
- ٨٦ Mantilla, J., Gender Programme, *Legal Division of the Truth and Reconciliation Commission of Peru* (CVR.) <http://www.womenwarpeace.org/issues/justice/justice.htm>
- ٨٧ De Greiff, P., *The Handbook of Reparations*, (Oxford University Press: Oxford), 2006, p.2.
- ٨٨ Rubio-Marín, R., University of Sevilla, quoted in Bastick, M., Grimm, K. & Kunz, R., *Sexual Violence in Armed Conflict: Global Overview and Implications for The Security Sector* (DCAF: Geneva), 2007, p. 162.
- ٨٩ European Union Action Programme to Combat Discrimination, 2001-2006. <http://europa.eu/scadplus/leg/en/lvb/l33113.htm>
- ٩٠ Bourassa, K. and Varnell, J., D's 3 Parents: ABC's of family law updated Children of Same-Sex Marriages can have 3rd Parent. www.equalmarriage.ca
- ٩١ Legislation In The Member States Of The Council Of Europe In The Field Of Violence Against Women, vol. II, Directorate General of Human Rights, Strasbourg, Jan. 2007, p. 100.
- ٩٢ Trafficking Victims Protection Reauthorization Act of 2005, H.R.972.<http://www.state.gov/g/tip/rls/61106.htm>.
- ٩٣ Partnership in Tackling Hate Crimes. <http://tandis.odihp.pl/index.php?p=ki-ho> Also, Building Community Confidence, Garda Gay Liaison News. <http://www.glen.ie/press/docs/Garda%20news%20Press%20Ready.pdf>
- ٩٤ Speech of Xanana Gusmao, President of Timor Leste, 27 June 2003. www.asiafoundation.org
- ٩٥ Cotula, L., Gender and the Law – Women's Rights in Agriculture, (FAO legal office, Food and Agriculture Organization of the United States: Rome), 2000.
- ٩٦ Office of the UN High Commissioner for Human Rights, 2006, 14; International Alert and Women Waging Peace 2004, p.8; Mobekk, E., 'Transitional Justice and Security Sector Reform: Enabling Sustainable Peace', DCAF Occasional Paper 13, pp.51-52, 2006.
- ٩٧ Da Costa, R., 'The Administration of Justice in Refugee Camps: a Study of Practice', *UNHCR Legal and Protection Policy Research Series*, PPLA/2006/01), 2006, p.43.
- ٩٨ Da Costa, R., 'The Administration of Justice in Refugee Camps: A Study of Practice', *UNHCR Legal and Protection Policy Research Series*, PPLA/2006/01), pp.44-45, 2006.
- ٩٩ Wojkowska, E., Doing Justice: How Informal Justice Systems can Contribute, UNDP 2006, p. 40. www.undp.org/oslocentre/docs07/DoingJusticeEwaWojkowska130307.pdf
- ١٠٠ Wojkeowska, p. 33.
- ١٠١ Wojkowska, p. 32.
- ١٠٢ Shafran, L. H. and Winkler, N.J., Operating a Task Force on Gender Bias in the Courts: A Manual for Actions, (The Foundation for Women Judges: Washington DC), 1986.
- ١٠٣ In-depth Study on all forms of Violence Against Women, Report of the Secretary-General, (6 July 2006), UN document A/61/122/Add.1.
- ١٠٤ UN Development Programme, *Women's Issues Now Part of Legal Training in Nepal*, 5 April 2006. <http://content.undp.org/go/newsroom/april-2006/womens-legaltraining-nepal-20060405.en?categoryID=349423>
- ١٠٥ UNIFEM Afghanistan Fact Sheet 2007. www.unama-afg.org/docs/_UN-Docs/_factsheets/07mayUNIFEM-fact-sheet.pdf
- ١٠٦ Tunisia Country Report 2006, Freedom House. www.Freedomhouse.org
- ١٠٧ Ertürk, Y. (professor), Special Rapporteur of the Human Rights Council on Violence against Women, Commission on the Status of Women, Fifty-first session New York, 26 Feb. – 9 March 2007, Panel on 'Emerging Issues, Trends and New Approaches to Issues Affecting the Situation of Women or Equality Between Women and Men', 1 March 2007, p. 4.
- ١٠٨ National Commission for Women.<http://ncw.nic.in/>
- ١٠٩ Harsano, I., Indonesia's National Machinery for Gender Justice: Komnas Perempuan and its Monitoring and Oversight Role, Dec. 2005 (updated 04/01/2006) <http://www.ubphununcfaw.gov.vn/?lang=E&func=newsdt&catid=220&newsid=1450&MN=198>
- ١١٠ The Commission on Gender Equality, by Commissioner Siqwana-Ndulo, N., July 2001. <http://www.cge.org.za/userfiles/documents/CGEbyNdulospeech.pdf>
- ١١١ ABA ROL Initiative CEDAW Assessment Tool http://www.abanet.org/rol/publications/cedaw_assessment_tool.shtml
- ١١٢ In-depth Study on all forms of Violence Against Women, Report of the Secretary-General (6 July 2006), UN document A/61/122/Add.1, para. 299.
- ١١٣ In-depth Study on all forms of Violence Against Women, Report of the Secretary-General (6 July 2006), UN document A/61/122/Add.1, para. 299.
- ١١٤ Sida Press Release, *MTV and Sida in Anti-trafficking Campaign*, April 21, 2006. http://www.sida.se/sida/jsp/sida.jsp?d=118&language=en_US.
- ١١٥ Barker, G., (Instituto Promundo: Brazil), *The Role of Men and Boys in Achieving Gender Equality*, written statement submitted at the Commission on the Status of Women Fifty-first session, New York, 26 February – 9 March 2007, p. 4.

